الصَّوَارِمُ الأَثَرِيَّة علَى مَنْ نَقَضَ تَوْحِيدَ الحَاكِمِيَّة

لِأَبِي سُلَيْمَانَ القُرَشِيِّ (قَنَّاص كَرْكُوك)

الطَّبْعَةُ الأُولى
رَبِيعُ الآخِر 1446 هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

■ المُقَدِّمَةُ:

الحَمْدُ لِلَّـهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ، سُبْحَانَكَ اللَّـهُمَّ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا، إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ. أَمَّا بَعدُ فقد ابْتَلَى اللَّـهُ تَعَالَى هَذِهِ الأُمَّةَ بِحُدُوثِ مَا حَدَثَ فِي الأُمَمِ الهَالِكَةِ، مِنَ الحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ، وَالتَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ، وَوَضْعِ القَوَانِينِ الوَضْعِيَّةِ وَجَعْلِهَا شَرِيعَةً مُلْزِمَةً وَاجِبَةً. فَقَدْ تَرَكَتِ الأُمَّةُ الحُكْمَ بِكِتَابِ اللَّـهِ وَاتَّخَذَتِ الأَهْوَاءَ بَدَلًا عَنْ شَرْعِ اللَّـهِ. وَلَمْ يَقَعِ الحُكْمُ بِالأَهْوَاءِ وَالقَوَانِينِ الوَضْعِيَّةِ وَتَرْكُ شَرْعِ اللَّـهِ بِالكُلِّيَّةِ إِلَّا فِي عُصُورٍ مُتَأَخِّرَةٍ، وَبَعْدَ أَنْ تَفَتَّتَ الدَّوْلَةُ العَبَّاسِيَّةُ، وَقَبْلَهَا كَانَتْ بَعْضُ الصُّوَرِ مَوْجُودَةً وَلَكِنَّهَا لَمْ تَكُنْ شَائِعَةً.

وَفِي كِتَابِنَا هَذَا، سَنُبَيِّنُ بِإِذْنِ اللَّـهِ صُوَرَ الحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ، وَسَنُثْبِتُ كُفْرَ المُتَحَاكِمِ إِلَى القَوَانِينِ الطَّاغُوتِيَّةِ، وَسَنَرُدُّ عَلَى شُبُهَاتِ الجَهْمِيَّةِ فِي هذا العَصْرِ، يَهُودِ الآثَارِ، الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ وَالتَّحَاكُمَ إِلَى غَيْرِ شَرْعِ اللَّـهِ كُفْرًا أَصْغَرَ غَيْرَ مُخْرِجٍ مِنَ المِلَّةِ إِلَّا فِي حَالَةِ الجُحُودِ وَالاسْتِحْلَالِ. وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِبَعْضِ أَقْوَالِ السَّلَفِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا إِنَّ الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ كُفْرٌ أَصْغَرُ، وَلِهَذَا جَعَلُوا الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ كُفْرًا أَصْغَرَ مُطْلَقًا بِحُجَّةِ تَقْلِيدِ السَّلَفِ.

وَفِي نَفْسِ الوَقْتِ تَجَاهَلُوا مُتَعَمِّدِينَ أَقْوَالَ السَّلَفِ الَّتِي جَاءَتْ فِي جَعْلِ الحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ كُفْرًا أَكْبَرَ. وَلَمْ تَرِدْ لِلسَّلَفِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ وَتَفْصِيلَاتٌ فِي مَسْأَلَةِ الحُكْمِ وَالتَّحَاكُمِ لِكَوْنِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ لَمْ تَكُنْ وَاقِعَةً فِي زَمَانِهِمْ، بَلْ تَأَخَّرَ وَقْتُ وُقُوعِهَا. وَلِهَذَا تَرَى أَقْوَالَهُمْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَوْجُودَةً غَالِبًا فِي كُتُبِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ. وَكَانَ السَّلَفُ يَكْتَفُونَ بِالكَلَامِ عَلَى مَا وَقَعَتْ فِيهِ الخُصُومَةُ فِي زَمَانِهِمْ، كَكَلَامِهِمْ فِي مُسَمَّى الإِيمَانِ وَحَقِيقَتِهِ، وَأَيْضًا كَلَامِهِمْ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرَّدِّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ. وَالحُكْمُ فِي الخُصُومَاتِ كَانَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ، وَكَانَ

القُضَاةُ فُقَهَاءَ. وَلِأَجْلِ هَذَا كُلِّهِ تَرَى كَلَامَ السَّلَفِ فِي مَسْأَلَةِ الحُكْمِ وَالتَّحَاكُمِ قَلِيلًا، وَفِي الرَّدِّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ كَثِيرًا مُفَصَّلًا.

وَبِدْعَةُ الجَهْمِيَّةِ فِي هذا العَصْرِ فِي جَعْلِ الحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ كُفْرًا أَصْغَرَ مُطْلَقًا، ظَهَرَتْ مُقَابِلَ بِدْعَةِ الخَوَارِجِ الَّذِينَ جَعَلُوا الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ كُفْرًا أَكْبَرَ مُطْلَقًا. وَكِلْتَا الفِرْقَتَيْنِ لَمْ تُصِيبَا الصَّوَابَ وَالحَقَّ.

- تَوْحِيدُ الحَاكِمِيَّةِ:

وَفَّقَنَا اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوَافَقَةِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ فِي الاعْتِقَادِ، فَلَمْ نُفَرِّقْ بَيْنَ أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ. وَإِنَّمَا التَّوْحِيدُ عِنْدَنَا وَاحِدٌ، لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَبَدَّلُ. وَمَنْ نَقَضَ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ فَقَدْ نَقَضَهُ كُلَّهُ. وَمَنْ رَاجَعَ عَقِيدَةَ السَّلَفِ أَهْلِ القُرُونِ الثَّلَاثَةِ بِعَيْنٍ مُنْصِفَةٍ وَلَيْسَ بِعَيْنِ الهَوَى، سَيَرَاهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ شِرْكِ الحُكْمِ وَشِرْكِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَشِرْكِ الأُلُوهِيَّةِ وَشِرْكِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَشِرْكِ الطَّاعَةِ وَشِرْكِ المَحَبَّةِ. فَكُلُّهَا شِرْكٌ عِنْدَهُمْ، وَلَكِنَّ شِرْكَ الحُكْمِ لَمْ يَقَعْ فِي زَمَانِهِمْ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَمْ يَتْرُكُوا ذِكْرَهُ، فَقَدْ وَرَدَتِ الآثَارُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَإِنَّ إِفْرَادَ اللَّـهِ فِي الحَاكِمِيَّةِ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالشِّرْكَ فِي الحَاكِمِيَّةِ شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ. وَهُنَا سَنَرُدُّ وَبِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَبِفَهْمِ السَّلَفِ عَلَى الجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا تَوْحِيدَ الحَاكِمِيَّةِ، وَجَعَلُوا الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ كُفْرًا أَصْغَرَ بِنَاءً عَلَى المُتَشَابِهَ الَّذِي هُوَ حَقٌّ وَلَكِنْ أَضَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ فَحَمَلُوهُ مَحْمَلًا بَاطِلًا، وَتَشَابَهَ عَلَيْهِمُ الأَمْرُ لاتِّبَاعِهِمِ الهَوَى وَتَرْكِهِمُ المُحْكَمَ مِنَ القَوْلِ. وَهَذِهِ عَادَةُ أَهْلِ البِدَعِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ، قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [سورة آل عمران].

ذِكْرُ الأَدِلَّةِ عَلَى تَوْحِيدِ الحَاكِمِيَّةِ:

1- قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ الْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [سورة الأنعام]، **وَقَالَ:** ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة يوسف].

2- قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [سورة غافر]، **قَالَ الطَّبَرِيُّ: "فَالْقَضَاءُ لِلَّـهِ الْعَلِيِّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْكَبِيرِ الَّذِي كُلُّ شَيْءٍ دُونَهُ مُتَصَاغِرٌ لَهُ الْيَوْمَ" [جامع البيان].**

3- قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [سورة الأنعام]، **قَالَ الطَّبَرِيُّ: "أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَالْقَضَاءُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ" [جامع البيان].**

قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [سورة الشورى]، **وَقَالَ:** ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى].

4- قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف]، **قَالَ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ: وَهِيَ تُقْرَأُ بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ. يَقُولُونَ: وَلا تُشْرِكْ يَا مُحَمَّدُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا، يَقُولُ: حَتَّى تَجْعَلَهُ مَعَهُ شَرِيكًا فِي حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ وَأُمُورِهِ. وَمَنْ قَرَأَهَا بِالْيَاءِ يَقُولُ: وَلا يُشْرِكُ اللَّـهُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا" [تفسير يحيى بن سلام].**

وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحُكْمَ وَالقَضَاءَ وَالتَّشْرِيعَ لِلَّـهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُشَرِّعَ شَيْئًا، وَإِنَّ الحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ قَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ شَرِيكًا لِلَّـهِ فِي حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ، وَمَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِ فَقَدْ أَقَرَّ بِحَاكِمِيَّتِهِ وَأَشْرَكَهُ مَعَ اللَّـهِ فِي حُكْمِهِ. وَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى الحَاكِمِيَّةِ كَثِيرَةٌ، كَتَبْنَا مَا تَيَسَّرَ لَنَا، وَطَالِبُ الحَقِّ يَكْفِيهِ دَلِيلٌ وَاحِدٌ.

▪ وَجُوبُ الحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ:

1- قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [سورة البقرة].

2- قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [سورة المائدة].

3- قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [سورة النساء].

4- قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [سورة النساء].

5- قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة الحديد].

6- قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [سورة ص].

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَهُوَ ضَالٌّ كَافِرٌ وَلَهُ عَذَابٌ شَدِيدٌ.

▪ الحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ:

إِنَّ الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ عَلَى مَرَاتِبَ، مِنْهُ مَا هُوَ كُفْرٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ كُفْرٌ أَصْغَرُ (كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ). وَالخَوَارِجُ يَجْعَلُونَ الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ مَرْتَبَةً وَاحِدَةً وَهِيَ الكُفْرُ الأَكْبَرُ، فَيَجْعَلُونَ كُلَّ جَوْرٍ وَظُلْمٍ وَكَبِيرَةٍ مِنَ الكُفْرِ الأَكْبَرِ. وَالجَهْمِيَّةُ عَلَى نَقِيضِهِمْ، يَجْعَلُونَ كُلَّ حُكْمٍ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ مِنَ الكُفْرِ الأَصْغَرِ غَيْرِ المُخْرِجِ مِنَ المِلَّةِ. فَمَنْ بَدَّلَ شَرْعَ اللَّـهِ وَوَضَعَ القَوَانِينَ الوَضْعِيَّةَ

عِنْدَهُمْ لا يَكْفُرُ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْلِمٌ عَاصٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّ فِعْلَهُ أَوْ يَجْحَدَ الحُكْمَ بِالشَّرِيعَةِ.

جَاءَ ذِكْرُ الحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فِي القُرْآنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ. قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44)﴾ [سورة المائدة].

وَقَالَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45)﴾ [سورة المائدة].

وَقَالَ: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (47)﴾ [سورة المائدة].

وَجَاءَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَاتِ عِنْدَ السَّلَفِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ (كُفْرٌ أَصْغَرُ)، فَمَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ السَّلَفِ؟ وَهَلِ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ كُفْرٌ أَكْبَرُ مُطْلَقًا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ، أَمْ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ كُفْرٌ أَصْغَرُ مُطْلَقًا؟ وَهَلِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ عِنْدَ السَّلَفِ وَيَسُوغُ فِيهَا الِاجْتِهَادُ؟ وَهَلْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِي حَالَةٍ كُفْرًا أَكْبَرَ وَفِي حَالَةٍ أُخْرَى كُفْرًا أَصْغَرَ؟ سَنُورِدُ لَكُمُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَنُبَيِّنُ لَكُمُ الصَّوَابَ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ.

1- الْقَوْلُ بِأَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ كُفْرٌ أَكْبَرُ:

جَاءَتْ آثَارٌ فِي تَفْسِيرِ الكُفْرِ فِي الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ كُفْرًا أَكْبَرَ، وَهَذِهِ الْآثَارُ حُجَّةٌ تَتَعَمَّدُ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمَدَاخِلَةُ تَجَاهُلَهَا وَغَضَّ الْبَصَرِ عَنْهَا. وَلَكِنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ لَيْسَ كُفْرًا أَكْبَرَ بِشَكْلٍ مُطْلَقٍ، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ عَلَى مَرَاتِبَ، فَمِنْهُ مَا هُوَ كُفْرٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ (كُفْرٌ أَصْغَرُ) غَيْرُ مُخْرِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ، وَهَذِهِ هِيَ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَهُمْ وَسَطٌ بَيْنَ الْخَوَارِجِ الْغُلَاةِ وَالْمَدَاخِلَةِ الْجَهْمِيَّةِ الْجُفَاةِ، فَالْخَوَارِجُ يَجْعَلُونَ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ كُفْرًا أَكْبَرَ بِشَكْلٍ مُطْلَقٍ جَهْلًا وَاتِّبَاعًا لِلْهَوَى، وَالْمُرْجِئَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ وَالْأَشَاعِرَةُ يَجْعَلُونَ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ كُفْرًا أَصْغَرَ غَيْرَ مُخْرِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ

بِشَكْلٍ مُطلَقٍ عِنَادًا وَاتِّبَاعًا لِلْهَوَى، مُتَعَمِّدِينَ تَجَاهُلَ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذِكْرِ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ كُفْرٌ أَكْبَرُ.

الْآثَارُ وَالْأَدِلَّةُ الْوَارِدَةُ فِي ذِكْرِ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ كُفْرٌ أَكْبَرُ:

1- أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَضْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْقَطَّانُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُكْمِ بْنِ ظَهِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ السُّدِّيِّ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "مَنْ جَارَ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ يَعْلَمُ، وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، وَمَنْ أَخَذَ الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ. وَهَذَا فِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ" [أَخْبَارُ الْقُضَاةِ].

2- حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قَالَ: "كَفَى بِهِ كُفْرُهُ" [أَخْبَارُ الْقُضَاةِ].

3- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعُثْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي تَفْسِيرِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (47)﴾ [سورة المائدة]، قَالَ: "بِهَذَا حكم لِكِتَابِهِ، فَمَنْ تَرَكَ الْحُكْمَ بِكِتَابِ اللَّـهِ فَقَدْ كَفَرَ" [أَخْبَارُ الْقُضَاةِ].

4- عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: "الْأُولَى لِلْمُسْلِمِينَ، وَالثَّانِيَةُ لِلْيَهُودِ، وَالثَّالِثَةُ لِلنَّصَارَى" [تفسير عبد الرزاق].

5- عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخعِيّ، قَالَ: "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَرضِيَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَا" [تفسير عبد الرزاق].

6- عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، قَالَ: فَقِيلَ ذَلِكَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؟، قَالَ: "نِعْمَ الْإِخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِنْ كَانَتْ لَهُمْ كُلُّ مُرَّةٍ، وَلَكُمْ كُلُّ حُلْوَةٍ، كَلَّا وَاللَّـهِ لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ قَدَّ الشِّرَاكِ" [تفسير عبد الرزاق].

7- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُمَا سَأَلَا ابْنَ

مَسْعُودٍ عَنِ الرِّشْوَةِ، فَقَالَ: هِيَ السُّحْتُ، قَالَا فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: ذَاكَ الْكُفْرُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المائدة] [جامع البيان].

8- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: ثنا عَبِيدَةُ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ السُّحْتِ، أَهُوَ الرُّشَا فِي الْحُكْمِ؟ فَقَالَ: "لَا، مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَهُوَ ظَالِمٌ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَهُوَ فَاسِقٌ، وَلَكِنَّ السُّحْتَ يَسْتَعِينُكَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَظْلَمَةِ فَتُعِينُهُ عَلَيْهَا، فَيُهْدِي لَكَ الْهَدِيَّةَ فَتَقْبَلُهَا" [جَامِعُ الْبَيَانِ].

9- حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: "نَزَلَتِ الْكَافِرُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَالظَّالِمُونَ فِي الْيَهُودِ، وَالْفَاسِقُونَ فِي النَّصَارَى" [جَامِعُ الْبَيَانِ].

10- حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المائدة] قَالَ: "نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ، وَهِيَ عَلَيْنَا وَاجِبَةٌ" [جَامِعُ الْبَيَانِ].

11- قال ابن أَبي زمنين فِي تَفسيرِ قَولِ اللَّـهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (47)﴾ [سورة المائدة]، "الْفسق هَا هُنَا: الشِّرْكُ" [تفسير ابن أبي زمنين].

12- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ثنا أَسْبَاطٌ عَنِ السُّدِّيِّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قَالَ: مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلْتُ فَتَرَكَهُ عَمْدًا وَجَادًا وَهُوَ يَعْلَمُ فهو من الكافرون. [تفسير ابن أبي حاتم].

ذُكِرَ عَمْدًا وَجِدًّا لِأَنَّ الحَاكِمَ قَدْ يَجْتَهِدُ وَيُخْطِئُ وَيَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ خَطَأً وَلَيْسَ قَصْدًا، وَهَذَا لَا يُكَفَّرُ. عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" [صحيح البخاري].

13- **قال اللـه عز وجل:** ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [سورة ص]، **هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَهُوَ ضَالٌّ كَافِرٌ وَلَهُ عَذَابٌ شَدِيدٌ.**

14- وَأَيضًا قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف]، **قَالَ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ: وَهِيَ تُقْرَأُ بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ. يَقُولُونَ: وَلا تُشْرِكْ يَا مُحَمَّدُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا، يَقُولُ: حَتَّى تَجْعَلَهُ مَعَهُ شَرِيكًا فِي حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ وَأُمُورِهِ. وَمَنْ قَرَأَهَا بِالْيَاءِ يَقُولُ: وَلا يُشْرِكُ اللَّـهُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا" [تفسير يحيى بن سلام].**

وهذا يدلُّ أَنَّ الحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا أنزَلَ اللَّـهُ جَعَلَ نَفْسَهُ شَرِيكًا لِلَّـهِ فِي حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ، وَمَن تَحَاكَمَ إِلَيْهِ فَقَدْ أَقَرَّ بِحَاكِمِيَّتِهِ وَأَشْرَكَهُ مَعَ اللَّـهِ فِي حُكْمِهِ.

15- وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي نَسْتَدِلُّ بِهَا إِنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ كُفْرٌ أَكْبَرُ، قَوْلُ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [سورة النساء]، **فَقَدْ وَصَفَ اللَّـهُ الْحَاكِمَ بِغَيْرِ شَرْعِهِ بِالطَّاغُوتِ، وَوَصَفَ إِيمَانَ الْمُتَحَاكِمِ إِلَيْهِ بِالزَّعْمِ.**

قَالَ جَابِرٌ: "كَانَتِ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا، فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمِ الشَّيْطَانُ" [صحيح البخاري]، وهذا يدلُّ أَنَّ الحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا أنزَلَ اللَّـهَ طَاغُوتٌ.

هذه الآثار التي وُرِدَتْ فِي القَوْلِ بِأَنَّ الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أنزَلَ اللَّـهَ كُفْرٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ، وَالحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أنزَلَ اللَّـهَ عَلَى مَرَاتِبَ، وَلِهَذَا مَنْ غَيْرَ أَحْكَامِ اللَّـهِ وَبَدَّلَ لِأَيِّ سَبَبٍ، فَقَدْ كَفَرَ وَخَرَجَ مِنَ المِلَّةِ وَإِن لَمْ يَسْتَحِلَّ وَإِن كَانَ مُقِرًّا أَنَّ الحُكْمَ بِمَا أنزَلَ اللَّـهَ أَفْضَلُ، وَأَمَّا مَنْ اجْتَهَدَ وَتَأَوَّلَ فَأَخْطَأَ وَلَمْ يَتَعَمَّدِ الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أنزَلَ اللَّـهَ فَهُوَ مَعذورٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللـه عليه وسلم يَقُولُ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" [صحيح البخاري].

2- القَوْلُ بِأَنَّ الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّـهَ كُفْرٌ أَصْغَرُ:

كما نَقَلْنَا لَكُم الآثارَ الواردةَ فِي القَوْلِ بِأَنَّ الحُكْمَ بِغيرِ مَا أَنزَلَ اللَّـهَ كُفْرٌ أَكْبَرُ، سَنَنْقُلُ لَكُم الآثارَ الواردةَ فِي القَوْلِ بِأَنَّ الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّـهَ كُفْرٌ أَصْغَرُ وَسَنُبَيِّنُ لَكُم حَقِيقَتَهُ، وَلَسْنَا مِثْلَ يَهُودِ الآثارِ الجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِمَا يُعْجِبُهُمْ مِنَ الآثارِ وَيَتَجَاهَلُونَ مَا لَا يُعْجِبُهُمْ مِنَ الآثارِ كَأَنَّهَا لَا وُجُودَ وَلَا ذِكْرَ لَهَا، وَهَكَذَا هُمْ أَهْلُ الأَهْوَاءِ

الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي ذِكْرِ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ كُفْرٌ أَصْغَرُ:

1- حَدَّثَنَا أَبِي ثنا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بما أنزل الله يَقُولُ: مَنْ جَحَدَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ" [تفسير ابن أبي حاتم].

2- عن ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: "كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ وظلم دون ظلم". [تفسير الثوري].

3- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المائدة]، قَالَ: "لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ" [جَامِعُ البَيَانِ].

إنَّ هذه الآثارَ التي جَاءَتْ فِي جَعْلِ الحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّـهَ كُفْرًا أَصْغَرَ هِيَ مُقَيَّدَةٌ وَلَيْسَتْ عَامَّةً وَلَيْسَتْ مُطْلَقَةً، وَذَلِكَ لأَنَّ الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّـهَ عَلَى مَرَاتِبَ، مِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَالسَّبَبُ الرَّئِيسِيُّ لِقَوْلِ بِأَنَّ الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّـهَ كُفْرٌ أَصْغَرُ عِندَ بَعْضِ السَّلَفِ هُوَ الْخَوَارِجُ الَّذِينَ كَانُوا يُكَفِّرُونَ أَئِمَّةَ الجَوْرِ، وَكَانَ قَوْلُ السَّلَفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ فِي مَعْرِضِ الرَّدِّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ تَأَوَّلُوا الآيَةَ فَجَعَلُوا الْمَعَاصِيَ وَالظُّلْمَ مِنَ الحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّـه المُخرج مِنَ المِلَّة، وَلَيْسَ قَصْدُ السَّلَفِ جَعْلَ الحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّـهَ كُفْرًا أَصْغَرَ بِشَكْلٍ مُطلَقٍ، وَكَانَ السَّلَفُ يَكْتَفُونَ بِالكَلَامِ عَلَى مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْخُصُومَةُ فِي زَمَانِهِمْ، وَلَمْ تَكُنْ مَسْأَلَةُ تَبْدِيلِ شَرْعِ اللَّـهِ مَوْجُودَةً فِي زَمَانِهِمْ، وَإِنَّمَا الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا هُوَ أَئِمَّةُ الجَوْرِ وَالظُّلْمِ وَوُجُودُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالْكَبَائِرِ وَالظُّلْمِ، لأَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تَنْدَرِجُ تَحْتَ الحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّـهَ.

ولِكَوْنِ مَسْأَلَةِ تَبْدِيلِ شَرْعِ اللَّـهِ غَيْرَ وَاقِعَةٍ فِي زَمَانِهِمْ، بَلْ تَأَخَّرَ وَقْتُ وُقُوعِهَا، وَلِهَذَا تَرَى أَقْوَالَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَوْجُودَةً غَالِبًا فِي كُتُبِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَتَرَى إِنَّ كَلَامَ السَّلَفِ فِي مَسَائِلِ مَسْمَى الإيمانِ وَحَقِيقَتِهِ، وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، أَكْثَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الحُكْمِ وَالتَّحَاكُمِ، وَالحُكْمُ فِي الْخُصُومَاتِ فِي زَمَانِهِمْ كَانَ بِمَا أَنزَلَ اللَّـهَ وَكَانَ الْقُضَاةُ فُقَهَاءَ، وَلِأَجْلِ هَذَا كُلِّهِ تَرَى كَلَامَ السَّلَفِ فِي مَسْأَلَةِ الحُكْمِ وَالتَّحَاكُمِ قَلِيلًا.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ: "وَاحْتَجَّتِ الْخَوَارِجُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى اللَّـهَ تَعَالَى فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَالُوا: هِيَ نَصٌّ فِي كُلِّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكُلُّ مَنْ أَذْنَبَ فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا" [البحر المحيط في التفسير].

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: قَعَدَ إِلَى أَبِي مِجْلَزٍ نَفَرٌ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ، قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: يَقُولُ اللَّـهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: إِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ مَا يَعْمَلُونَ، يَعْنِي الْأُمَرَاءَ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ذَنْبٌ. قَالَ: وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. قَالُوا: أَمَا وَاللَّـهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مِثْلَ مَا نَعْلَمُ، وَلَكِنَّكَ تَخْشَاهُمْ. قَالَ: أَنْتُمْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنَّا، أَمَّا نَحْنُ فَلَا نَعْرِفُ مَا تَعْرِفُونَ وَلَكِنَّكُمْ تَعْرِفُونَهُ، وَلَكِنْ يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُمْضُوا أَمْرَكُمْ مِنْ خَشْيَتِهِمْ" [جَامِعُ البَيَانِ].

وقد ذَكَرَ أَبُو مِجْلَزٍ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِلرَّدِّ عَلَى الْإِبَاضِيَّةِ الَّذِينَ هُمْ فِرْقَةٌ مِنْ فِرَقِ الْخَوَارِجِ، لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بَدَّلُوا الْأَحْكَامَ الَّتِي نَزَلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، بَيْنَمَا الأُمَرَاءُ لَمْ يُبَدِّلُوا شَيْئًا إِنَّمَا ظَلَمُوا وَأَذْنَبُوا.

ومِمَّا يدلُّ عَلَى كَلَامِنَا أَنَّ قَوْلَهُمْ بِأَنَّ الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّـهَ كُفْرٌ أَصْغَرُ مُقَيَّدٌ وَمِنْ بَابِ الرَّدِّ عَلَى الْخَوَارِجِ، هُوَ أَنَّ الآثَارَ وَرَدَتْ عَمَّن كَانَ لَهُم مُنَاظَرَاتٌ وَسِجَالَاتٌ مَعَ الْخَوَارِجِ، فَمَثَلًا أَبُو مِجْلَزٍ جَاءَهُ نَفَرٌ مِنَ الْخَوَارِجِ لِيسْأَلُوهُ عَنْ الْآيَةِ، وَطَاوُس بنُ كَيْسَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ نَاظَرَ الْخَوَارِجَ فَرَجَعَ مِنْهُم الكَثِيرُ، وَهُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ قَوْلَهُم بِكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ هُوَ بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَفَّرُوا الْمُسْلِمِينَ بِالْمَعَاصِي غَيْرِ الْمُكَفِّرَةِ.

▪ خُلاصَةُ القَولِ فِي الحُكمِ بِغَيرِ مَا أَنزَلَ اللَّـهُ:

لَقَد ثَبَتَ بِالآثَارِ أَنَّ لِلحُكمِ بِغَيرِ مَا أَنزَلَ اللَّـهُ صُورَتَينِ، وَإِنَّ جَعلَ إِحدَى الصُّورَتَينِ مُطلَقًا ضَلالَة، وَأَهلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَينَ الخَوَارِجِ الَّذِينَ يُطْلِقُونَ حُكمَ الكُفرِ الأَكبَرِ لِكُلِّ صُوَرِ الحُكمِ بِغَيرِ مَا أَنزَلَ اللَّـهُ، وَالجَهمِيَّةِ الَّذِينَ يُطْلِقُونَ حُكمَ الكُفرِ الأَصغَرِ لِكُلِّ صُوَرِ الحُكمِ بِغَيرِ مَا أَنزَلَ اللَّـهُ:

1- الصُّورَةُ المُخرِجَةُ مِنَ المِلَّةِ: وَتَكُونُ بِتَركِ الحُكمِ بِشَرعِ اللَّـهِ، وَجَعلِ القَوانِينِ الوَضعِيَّةِ وَالأَهواءِ بَدلًا عَن شَرعِ اللَّـه، وَسَوَاءٌ كَانَ الحَاكِمُ بِغَيرِ مَا أَنزَلَ اللَّـهُ فَعَلَ فِعلَتَه بِسَبَبِ الرِّشوَةِ أَو الهَوَى، وَحُكمُهُ الكُفرُ سَوَاءٌ استَحَلَّ أَو لَم يَستَحِلَّ، سَوَاءٌ جَحَدَ أَو أَقَرَّ، وَإِنَّ جَعلَ تَبدِيلِ شَرعِ اللَّـه وَتَركِ الحُكمِ بِهِ مِنَ الكُفرِ الأَصغَرِ هُوَ مِنَ التَّجَهُّمِ وَالرِّضَا بِحُكمِ الطَّاغُوتِ وَمُخَالَفَةٌ لِلقُرآنِ وَلِهَدي السَّلَفِ وَالآثَارِ.

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُمَا سَأَلَا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الرِّشْوَةِ، فَقَالَ: هِيَ السُّحْتُ، قَالَا فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: ذَاكَ الْكُفْرُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المائدة] [جامِعُ البَيَانِ].

وَوَجهُ الاستِدلالِ بِالأَثَرِ: إِنَّ الرَّشوَةَ تَقتَضِي تَبدِيلَ حُكمِ اللَّـهِ أَو تَركَ الحُكمِ بِمَا أَنزَلَ اللَّـهُ، وَابنُ مَسعُودٍ فَرَّقَ بَينَ المَعصِيَةِ وَالكُفرِ فَجَعَلَ الرِّشوَةَ لِطَلَبِ شَيءٍ مِن أُمورِ الدُّنيَا سُحتًا، وَجَعَلَ الرِّشوَةَ فِي الحُكمِ لِتَبدِيلِ أَو تَركِ الحُكمِ بِمَا أَنزَلَ اللَّـهُ كُفرًا.

وَمَن قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ أُنزِلَت فِي اليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهِيَ خَاصَّةٌ بِهِم، فَنَقُولُ: هَذَا مَا جَاءَ فِي الأَثَرِ: عَن سُفيَانَ الثَّورِيِّ، عَن مَنصُورٍ، عَن إِبرَاهِيمَ النَّخعِيِّ، قَالَ: "نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَاتُ فِي بَنِي إِسرَائِيلَ وَرَضِيَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ بِهَا" [تَفسِيرُ عبدِ الرَّزاقِ].

وَنَقُولُ: هَلِ الأَعمَالُ الكُفرِيَّةُ الَّتِي فَعَلَتها اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَوَرَدَ ذِكرُهَا فِي القُرآنِ وَمِن ضِمنِهَا الحُكمُ بِغَيرِ مَا أَنزَلَ اللَّـهُ، خَاصَّةٌ بِهِم فَقَط؟! هُم يَستَحِقُّونَ وَصفَ الكُفرِ دُونَ غَيرِهِم مِمَّن يَفعَلُ نَفسَ أَفعَالِهِم مِن هَذِهِ الأُمَّةِ؟ مَن غَيَّرَ حُكمَ الرَّجمِ لِلزَّانِيَةِ المُحصَنَةِ وَالزَّانِي المُحصَنِ، الَّذِي جَاءَ فِي التَّورَاةِ وَجَعَلَ التَّحمِيمَ وَالتَّسخِيمَ وَالفَضِيحَةَ وَالجَلدَ بَدلًا عَنِ الرَّجمِ، يُوصَفُ بِالكُفرِ، وَلَكِن مَن

غَيَّرَ حُكمَ قَطعِ اليَدِ لِلسَّارِقِ وَحُكمَ جَلدِ الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي غَيرِ المُحصَنَينِ، وَقَد وَرَدَ الحُكمانِ فِي القُرآنِ وَجَعَلَ السِّجنَ بَدلًا عَنهُمَا يَبقَى مُسلِمًا؟ الجوابُ مِنَ الآثَارِ:

عَن سُفْيَان الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، قَالَ: فَقِيلَ ذَلِكَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؟، قَالَ: "نِعْمَ الْإِخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِنْ كَانَتْ لَهُمْ كُلُّ مُرَّةٍ، وَلَكُمْ كُلُّ حُلْوَةٍ، كَلَّا وَاللَّـهِ لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ قَدَّ الشِّرَاكِ" [تَفسيرُ عبدِ الرَّزاقِ].

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المائدة] قَالَ: "نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ، وَهِيَ عَلَيْنَا وَاجِبَةٌ" [جامعُ البَيَانِ].

وَهَذَا الفِعلُ هُوَ مِن صِفَاتِ اليَهُودِ، فَهَؤُلَاءِ الجَهمِيَّةُ، يَجعَلُونَ تَبدِيلَ أَحكَامِ التَّورَاةِ مِن كُفرِيَّاتِ اليَهُودِ، وَيُقِرُّونَ أَنَّ اللَّـهَ أَنزَلَ الآيَاتِ فِي اليَهُودِ، وَلَكِن فِي نَفسِ الوَقتِ يَحكُمُونَ بِإِسلامِ مَن بَدَّلَ أَحكَامَ القُرآنِ. فَهَل كُفرُ التَّبدِيلِ وَالتَّحرِيفِ فِي حَقِّ اليَهُودِ فَقَط؟ هَلِ استَثْنَى اللَّـهُ المُسلِمِينَ بِرَفعِهِ حُكمَ الكُفرِ عَنهُم إِذَا بَدَّلُوا شَرعَهُ وَحَكَمُوا بِحُكمِ الجَاهِلِيَّةِ؟ وَإِذَا قَالُوا نَعَم، فَلْيَأتُوا بِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ.

قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [سورة المائدة].

حَدَّثَنَا أَبِي ثنا هِلالُ بْنُ الْفَيَّاضِ بْنِ أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: "مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّـهِ فَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ" [تَفسِيرُ ابنِ أَبِي حَاتِمٍ].

قَالَ الطَّبَرِيُّ: "حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْنِي أَحْكَامَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ" [جَامِعُ البَيَانِ].

وَلِهَذَا مَن حَكَمَ بِغَيرِ مَا أَنزَلَ اللَّـهُ فَقَد حَكَمَ بِأَحكَامِ عَبَدَةِ الأَوثَانِ وَالشِّركِ، وَابتَغَى حُكمَ الجَاهِلِيَّةِ، وَهَذَا كُفرٌ لَا شَكَّ فِيهِ لِمَن أَنَارَ اللَّـهُ بَصِيرَتَهُ وَاتَّبَعَ القُرآنَ. وَهَذَا يَقتَضِي تَفضِيلَهُ حُكمَ الجَاهِلِيَّةِ عَلَى حُكمِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَقتَضِي جَعلَ حُكمِ الجَاهِلِيَّةِ أَعدَلَ مِن حُكمِ اللَّـهِ، وَلَا يُعقَلُ أَن يَعرِفَ حُكمَ اللَّـهِ وَعَادِلَةَ

حُكمِ اللّـهِ ثُمَّ يَحِيد عَنهُ وَيَحكُم حُكمَ الجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ يَقُولَ: أَنَا لَا أُفضِّلُ حُكمَ الجَاهِلِيَّةِ عَلَى حُكمِ اللّـهِ، وَلَا أَرَاهُ أَعدَلَ مِنهُ. وَهُنَا قَولُهُ مَردُودٌ، وَسَوَاءٌ فَضَّلَ حُكمَ اللّـهِ أَو لَم يُفَضِّل فَهُوَ كَافِرٌ. أَلَا يَكفِيكُم أَنَّ اللّـهَ سَمَّى مَن حَكَمَ بِغَيرِ مَا أَنزَلَ بِالطَّاغُوتِ، وَوَصَفَ إِيمَانَ مَن تَحَاكَمَ إِلَيهِ بِالزَّعمِ؟ قَالَ اللّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [سورة النساء].

وَقَالَ جَابِرٌ: "كَانَتِ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا، فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ" [صحيح البخاري].

بِالوَحيِ وَبِفَهمِ الصَّحَابَةِ ثَبَتَ أَنَّ مَن حَكَمَ بِغَيرِ مَا أَنزَلَ اللّـهُ طَاغُوتٌ، وَهَل يَصِحُّ أَن يُحمَلَ وَصفُ الطَّاغُوتِ عَلَى مَحمَلٍ غَيرِ التَّكفِيرِ؟

وَأَيضًا قَالَ اللّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف]، قال يحيى بن سلام: وَهِيَ تُقرَأُ بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ. يَقُولُونَ: وَلا تُشْرِكْ يَا مُحَمَّدُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا، يَقُولُ: حَتَّى تَجْعَلَهُ مَعَهُ شَرِيكًا فِي حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ وَأُمُورِهِ. وَمَنْ قَرَأَهَا بِالْيَاءِ يَقُولُ: وَلا يُشْرِكُ اللّـهُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا" [تفسير يحيى بن سلام].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللّـهُ جَعَلَ نَفْسَهُ شَرِيكًا لِلّـهِ فِي حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ، وَمَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِ فَقَدْ أَقَرَّ بِحَاكِمِيَّتِهِ وَأَشْرَكَهُ مَعَ اللّـهِ فِي حُكْمِهِ، وَإِنْ تَجَاهَلَ هَذِهِ الآثَارَ وَالتَّمَسُّكَ بِالآثَارِ الَّتِي جَاءَتْ مِنْ بَابِ الرَّدِّ عَلَى الخَوَارِجِ فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ اليَهُودِ وَأَهْلِ الأَهْوَاءِ.

2- الصُّورَةُ غَيْرُ المُخْرِجَةِ مِنَ المِلَّةِ إِنَّ صُوَرَ الحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللّـهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَلَا يَنْحَصِرُ الأَمْرُ فِي القَضَاءِ وَالسُّلْطَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ حُكْمٍ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللّـهُ كُفْرًا أَكْبَرَ، وَإِنَّمَا الظُّلْمُ وَالمَعَاصِي حُكْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللّـهُ، وَحَتَّى المُتَزَوِّجُ مِنْ اثْنَتَيْنِ لَوْ مَالَ لِوَاحِدَةٍ دُونَ الأُخْرَى وَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللّـهُ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ هَذِهِ المَعَاصِي لَيْسَتْ كُفْرًا:

رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِحُذَيْفَةَ: "... تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ." [صَحِيحُ مُسْلِمٍ].

فَأَخْذُ المَالِ وَضَرْبُ الظَّهْرِ بِغَيْرِ الحَقِّ مِنَ الحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللّـهُ، وَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ وَالمَعَاصِي وَلَيْسَ تَبْدِيلًا لِشَرْعِ اللّـهِ.

حَدَّثَنَا أَبِي ثنا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بما أنزل اللـه يَقُولُ: مَنْ جَحَدَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللّـهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ" [تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ].

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللّـهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللّـهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ" [صَحِيحُ مُسْلِمٍ].

وَقَالَ اللّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [سورة الأنعام]، وَحَتَّى إِذَا قَالَ فَكَذَبَ أَوِ افْتَرَى فَهُوَ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّـهُ، وَلَكِنْ لَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ.

وَكَمَا قُلْنَا فِي الحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللّـهُ صُورَتَانِ: إِحْدَاهُمَا كُفْرٌ وَيَتَمَثَّلُ فِي تَبْدِيلِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالحُكْمِ بِالقَوَانِينِ الوَضْعِيَّةِ مِثْلَ جَعْلِ السِّجْنِ بَدَلًا عَنْ قَطْعِ اليَدِ فِي السَّرِقَةِ سَوَاءٌ كَانَ تَشْرِيعًا عَامًّا أَوْ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ بِسَبَبِ الرِّشْوَةِ لِدَفْعِ الحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللّـهُ، وَالصُّورَةُ الأُخْرَى مَعْصِيَةٌ لَا تُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ، مِثْلَ أَخْذِ المَالِ، وَالضَّرْبِ بِغَيْرِ الحَقِّ، وَالقَتْلِ بِغَيْرِ الحَقِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُوَرِ الحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللّـهُ الَّتِي لَا تُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَقَدْ حَرَصْنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ نُورِدَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي جَاءَتْ عَنْ السَّلَفِ، عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَمْ نَأْتِ بِكَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ حَتَّى لَوْ كَانَ كَلَامُهُمْ يَنصرُ مَذْهَبَنَا، وَجَمَعْنَا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ وَبِمَا لَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ. وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ يَهُودُ الْآثَارِ الَّذِينَ يُنَسِّبُونَ أَنفُسَهُمْ إِلَى السَّلَفِ زُورًا فَقَدْ جَاءُوا بِتَفْسِيرَاتٍ وَأَقْوَالٍ لِلْخَلَفِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالأَشَاعِرَةِ حَتَّى يُثْبِتُوا قَوْلَهُمْ وَيَنصرُوا مَذْهَبَهُمْ الْبَاطِلَ، وَرَمَوْا مَنْ يَقُولُ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ بِالْخَارِجِيَّةِ. وَهَذَا يَلْزَمُ اتِّهَامَ كُلِّ مَنْ قَالَ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللّـهُ كُفْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِالْخَارِجِيَّةِ، وَهُمْ تَجَاهَلُوا عَمْدًا هَذِهِ الرِّوَايَاتِ. وَأَمَّا نَحْنُ فَلَمْ نَتَجَاهَلْ شَيْئًا وَوَضَعْنَا كُلَّ رِوَايَةٍ فِي مَحَلِّهَا، وَدُونَ إِفْرَاطٍ أَوْ تَفْرِيطٍ. وَهَكَذَا هِيَ السُّنَّةُ بَيْنَ الْغَالِي وَالْجَافِي. أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: "سُنَّتُكُمْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا

هُوَ بَيْنَهُمَا: بَيْنَ الْغَالِي وَالْجَافِي، فَاصْبِرُوا عَلَيْهَا رَحِمَكُمُ اللَّـهُ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كَانُوا أَقَلَّ النَّاسِ فِيمَا مَضَى، وَهُمْ أَقَلُّ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ، الَّذِينَ لَمْ يَذْهَبُوا مَعَ أَهْلِ الْإِتْرَافِ فِي إِتْرَافِهِمْ، وَلَا مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي بِدَعِهِمْ، وَصَبَرُوا عَلَى سُنَّتِهِمْ حَتَّى لَقُوا رَبَّهُمْ، فَكَذَلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ فَكُونُوا" [مَسْنَدُ الدَّارِمِيِّ].

▪ التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ:

بَعْدَ جَعْلِ الْجَهْمِيَّةِ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ كُفْرًا أَصْغَرَ مُطْلَقًا، قَالُوا: "التحاكم إِلَى الطَّاغُوتِ أَيْضًا كُفْرٌ أَصْغَرُ وَفاعِلُه لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ"، وَأَبَاحُوهُ لِلضَّرُورَةِ وَدَفْعِ الظُّلْمِ وَرَدِّ الْحَقِّ.

تَعْرِيفُ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ: هُوَ رَدُّ النِّزَاعِ وَالْخِلَافِ إِلَى غَيْرِ شَرْعِ اللَّـهِ، وَيَكُونُ بِطَلَبِ الْحُكْمِ مِنْ جِهَةٍ طَاغُوتِيَّةٍ أَوْ مِنَ الطَّاغُوتِ لِيَحْكُمَ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ وَالْأَهْوَاءِ.

قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (21) إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ [سورة ص].

مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ نَعْرِفُ أَرْكَانَ التَّحَاكُمِ إِلَى شَرْعِ اللَّـهِ وَهِيَ:

1- الْخَصْمَانِ.

2- جِهَةٌ تَحْكُمُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ بِشَرْعِ اللَّـهِ.

فَيَكونُ أَرْكَان التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ:

1- أَطْرَافُ النِّزَاعِ: الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي النِّزَاعِ أَكْثَرُ مِنْ طَرَفَيْنِ.

2- جِهَةٌ تَحْكُمُ بِغَيْرِ شَرْعِ اللَّـهِ.

▪ حُكْمُ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ:

إِنَّ التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ كُفْرٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، وَالتَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ يَعْنِي عَدَمَ الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ، وَشَرْطُ الْإِيمَانِ بِاللَّـهِ الْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ، وَلِهَذَا الْمُتَحَاكِمُ إِلَى الطَّاغُوتِ لَمْ يَسْتَمسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، أَيْ لَمْ يُحَقِّقْ أَصْلَ الدِّينِ

1- قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة].

2- وَقَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [سورة النساء].

هُنَا اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَفَ الْحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ بِالطَّاغُوتِ، وَنَفَى إِيمَانَ مَنْ أَرَادَ التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَوَصَفَ إِيمَانَهُمْ بِالزَّعْمِ، وَجَعَلَ التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ إِيمَانًا بِهِ وَعَدَمَ تَحْقِيقٍ لِلْكُفْرِ بِهِ، حَيْثُ قَالَ: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾، وَهَذَا دَلِيلٌ مِنْ كِتَابِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ أَوْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِ فَهُوَ لَمْ يُحَقِّقْ أَصْلَ الدِّينِ

3- قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء].

وَهُنَا اشْتَرَطَ اللَّـهُ تَحْكِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ، وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: نُحَكِّمُ مَنْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ الْجَوَابُ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَنْ لَمْ يُحَكِّمهما فَلَيْسَ مُسْلِمًا وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا.

4- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ التُّرمِذِيُّ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قالَ: ثنا مُحَمَّدٌ قالَ: ثنا أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ القَوّاسُ المَكِّيُّ، قالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ خالِدٍ الزنجي فِي قَوْلِهِ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالجِبْتِ والطّاغُوتِ﴾ [سورة النساء]، قالَ: "الجِبْتُ: السِّحْرُ، والطّاغُوتُ: الشَّيْطانُ فِي صُورَةِ إنْسانٍ يَتَحاكَمُونَ إلَيْهِ وهُوَ صاحِبُ أمْرِهِمْ" [تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِرِوَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ التُّرمِذِيِّ].

5- وَأَيضًا قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف]، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ: وَهِيَ تُقْرَأُ بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ. يَقُولُونَ: وَلا تُشْرِكْ يَا مُحَمَّدُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا، يَقُولُ: حَتَّى تَجْعَلَهُ مَعَهُ شَرِيكًا فِي حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ وَأُمُورِهِ. وَمَنْ قَرَأَهَا بِالْيَاءِ يَقُولُ: وَلا يُشْرِكُ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا" [تَفْسِيرُ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ].

وَهَذَا يدلُّ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ جَعَلَ نَفْسَهُ شَرِيكًا لِلَّـهِ فِي حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ، وَمَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِ فَقَدْ أَقَرَّ بِحَاكِمِيَّتِهِ وَأَشْرَكَهُ مَعَ اللَّـهِ فِي حُكْمِهِ.

▪ حُكمُ التَّحاكُمِ إِلَى الطَّاغوتِ لِلضَّرورَةِ:

قَد بيَّنَّا أَنَّ التَّحاكُمَ إِلَى الطَّاغوتِ يَعني الإيمانَ بِالطَّاغوتِ وَالكُفرَ بِاللَّـهِ، وَقُلنا إِنَّ التَّحاكُمَ إِلَى الطَّاغوتِ يَنقُضُ أَصلَ الدِّينِ، وَلِهَذا لا يَجوزُ التَّحاكُمُ إِلَى الطَّاغوتِ بِحُجَّةِ الضَّرورَةِ، وَلَا يُرخَّصُ لِأَحدٍ فِعلُ الكُفرِ إِلَّا لِلمُكرَهِ وَقَلبُهُ مُطمَئِنٌّ بِالإيمانِ، قالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النحل]، وَلِرُخصَةِ الكُفرِ لِلمُكرَهِ شُروطٌ شَديدَةٌ، وَلَيسَ كُلُّ مَن وَقَعَ عَلَيهِ الإِكراهُ يُرخَّصُ لَهُ فِعلُ الكُفرِ.

وَلِهَذا لَا يَجوزُ التَّحاكُمُ إِلَى الطَّاغوتِ لِلضَّرورَةِ، سَواءٌ كانَتِ الضَّرورَةُ دَفعَ ظُلمٍ أَوِ استِردادَ حَقٍّ أَو جَلبَ مَصلَحَةٍ وَغَيرَ ذَلِكَ. وَهُناكَ فَرقٌ كَبيرٌ بَينَ الضَّرورَةِ وَالإِكراهِ؛ فَلِلضَّروراتِ تُباحُ بَعضُ المَحظوراتِ، كَأَكلِ المَيتَةِ فِي المَخمَصَةِ، قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة]، وَأَمَّا الكُفرُ فَلَا يُرخَّصُ إِلَّا فِي حالَةِ الإِكراهِ.

التَّوحيدُ أَعظَمُ مَصلَحَةٍ، وَالكُفرُ وَالشِّركُ أَعظَمُ مَفسَدَةٍ، وَلَا يَجوزُ إِفسادُ أَعظَمِ مَصلَحَةٍ بِارتِكابِ أَعظَمِ مَفسَدَةٍ، لِتَحصيلِ مَصلَحَةٍ أَدنى مِنَ المَصلَحَةِ العُظمَى، سَواءٌ كانَتِ المَصلَحَةُ دُنيوِيَّةً أَو شَرعِيَّةً، فَكَيَّفَ لِعاقِلٍ أَن يَنقُضَ أَصلَ دِينِهِ وَيَكفُرَ بِاللَّـهِ عَن طَريقِ التَّحاكُمِ إِلَى الطَّاغوتِ لِأَجلِ مَصالِحَ دُنيوِيَّةٍ أَو دَفعِ ضَرَرٍ أَصابَهُ فِي دُنيَاهُ؟! قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة النحل].

قد يقولُ قائلٌ: لا توجدُ محاكمُ شرعيَّةٌ، فماذا نفعلُ في ظلِّ غيابِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ؟

الجوابُ: الغايةُ لا تُبررُ الوسيلةَ، والضَّعفُ والاستضعافُ ليسَ حُجَّةً للوقوعِ في الكُفرِ، ولا يُرخَّصُ لأحدٍ فعلُ الكُفرِ بحُجَّةِ استردادِ الحقوقِ أو بحُجَّةِ عدمِ وجودِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ. التَّخلِّي عنِ الدُّنيا والأموالِ وعنِ الحقوقِ هوَ المطلوبُ حتى لا يقعَ المرءُ في الكُفرِ، حتى لا يكونَ خاسرًا لدينِه لأجلِ الدُّنيا. ونفسُ الشيءِ حدثَ معَ المسلمينَ في مكَّةَ، فقد تعرَّضوا للظُّلمِ وسَلبِ الأموالِ والضَّربِ، فهل

ارتدُّوا وأظهروا الشِّركَ لأجلِ استردادِ الحقوقِ ودفعِ الظُّلمِ؟ أم ثبتوا على دينِهم؟ وهذه المسألةُ مثلُها تمامًا، فالتَّحاكمُ إلى الطَّاغوتِ شِركٌ والارتدادُ إلى دينِ المُشركينَ شِركٌ، فما لم يُرخَّص للأولين، هل يُرخَّصُ لكَ؟

قالَ اللّـهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء]، لَم يَعْذرِ اللّـهُ عَزَّ وَجَلَّ مَن لَم يُؤمنْ وَاحتَجَّ بِالضَّعفِ وَالاستِضعافِ، فَكَذَلِكَ لَا عُذرَ لِاقتِرافِ شِركِ التَّحاكُمِ بِحُجَّةِ غِيابِ المَحاكِمِ الشَّرعيَّةِ.

وَقالَ اللّـهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [سورة التوبة]، إذَا كانَ تارِكُ الهِجرَةِ غَيرَ مَعذورٍ بِسَبَبِ تَركِهِ الهِجرَةَ لِأَجلِ إِقامَتِهِ مَعَ أَبيهِ وَأَبنائِهِ وَإِخوانِهِ وَأَزواجِهِ وَعَشيرَتِهِ، وَلِأَجلِ أَموالِهِ وَتِجارَةٍ يَخشَى كَسادَها وَفَشَلَها، فَهَل يُعذَرُ تارِكُ التَّوحيدِ بِاقتِرافِ شِركِ التَّحاكُمِ إِلَى الطَّاغوتِ لِأَجلِ نَفسِ الأَسبابِ؟ الجَوابُ: لَا. فَالتَّوحيدُ أَعظَمُ مَصلَحَةٍ، وَالحِفاظُ عَلَيهِ مِن أَهَمِّ الضَّرورِيَّاتِ، وَالشِّركُ أَعظَمُ مَفسَدَةٍ، وَتَجَنُّبُهُ مِن أَهَمِّ الضَّرورِيَّاتِ

قَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ: "فَإِنَّ الشِّرْكَ وَالْقَوْلَ عَلَى اللّـهِ بِلَا عِلْمٍ وَالْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالظُّلْمَ: لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الْمَصْلَحَةِ." [مَجموعُ الفَتاوَى].

وَقَالَ ابنُ القَيِّمِ: "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِذْنُ فِي التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِغَرَضٍ مِنْ الْأَغْرَاضِ، إلَّا الْمُكْرَهَ إذَا اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ." [إعلامُ المُوقِّعين].

- ## من صُوَرِ التَّحاكُمِ إلى الطَّاغوتِ فِي هَذَا الزَّمَانِ:

1- التَّحاكُمُ إلى الطَّاغوتِ فِي الإنترنتِ: مِنَ النَّوازِلِ فِي مَسألَةِ التَّحاكُمِ هِيَ مَسألَةُ الإبلاغِ عَنِ الحِساباتِ فِي مَواقِعِ التَّواصُلِ الاجتِماعِيِّ، فَمَسألَةُ الإبلاغِ عَنِ الحِساباتِ يَحسَبُهَا الكَثيرُ مِنَ النَّاسِ أَنَّهَا مُجرَّدُ عَمَلِيَّةٍ تُؤدِّي إِلَى إغلاقِ الحِسابِ أَو حَظرِهِ نَتيجَةَ الضَّغطِ الإلكترونِيِّ، وَبالتَّالي تَقومُ المَنَصَّةُ بِإغلاقِ الحِسابِ نَتيجَةَ كَثرَةِ الحِساباتِ المُبَلِّغَةِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ النَّظرَةَ إِلَى مَسألَةِ الإبلاغِ غَيرُ صَحيحَةٍ تَمامًا، وَإِنَّمَا الإبلاغُ فِي الحَقِيقَةِ مِنَ التَّحاكُمِ إِلَى الطَّاغوتِ، وَسَنُبَيِّنُ لِمَاذَا.

قُلنا: مِن أَركانِ التَّحاكُمِ: الحَاكِمُ وَطَرَفَا النِّزَاعِ (المُدَّعِي وَالمُدَّعَى عَلَيهِ)، وَفِي مَسأَلَةِ الإِبلاغِ أَركانُ التَّحاكُمِ مُتَحَقّقَةٌ، فَهُنَاكَ الحَاكِمُ (المنَصَّةُ، كَالفِيسبُوكِ وَتِلغرام) الَّذِي يَحكُمُ فِي مَسأَلَةِ الإِبلاغِ وَفقَ قَوَانِينِ الوَضعِيَّةِ، وَطَرَفَا النِّزَاعِ هُمَا المُبَلِّغُ وَالمُبَلَّغُ عَنهُ.

لَو قَامَ زَيدٌ بِالإِبلاغِ عَن سَعِيدٍ فِي الفِيسبُوكِ مَثَلًا، فَمَا هِيَ الشَّرِيعَةُ الَّتِي يَحكُمُونَ بِهَا فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ؟

الجَوابُ: القَوَانِينُ الوَضعِيَّةُ الَّتِي تَضَعُهَا المنَصَّةُ (فِيسبُوك، تِلغرام، إِنستغرام وغَيرِهَا).

وَلِهَذَا حَقِيقَةُ الإِبلاغِ هِيَ قِيَامُ زَيدٍ مِنَ النَّاسِ بِرَفعِ قَضِيَّةٍ إِلَى الشَّرِكَةِ، مُفادُهَا أَنَّ سَعِيدًا مِنَ النَّاسِ خَالَفَ قَوَانِينَكُم، مَثَلًا استَعمَلَ مَا يُسَمُّونَهُ بِـ"خِطابِ الكَراهِيَةِ"، (وَمِن مَعانِي الكَراهِيَةِ عِندهُم الجَهرُ بِالدِّينِ وَتَكفِيرُ الكَفَرَةِ)، وَهُنَا تَأتِي الشَّرِكَةُ وَتَنظُرُ فِي القَضِيَّةِ وَتَرَى صِحَّةَ دَعوَى المُدَّعِي وَتَتَحَقَّقُ مِنَ المُدَّعَى عَلَيهِ (غِيَابِيًّا)، فَإِذَا كَانَت دَعوَى المُدَّعِي صَحِيحَةً وَفقَ قَوَانِينِ المَنصَّةِ، تَقُومُ بِتَقيِيدِ حِسابِ المُدَّعَى عَلَيهِ أَو إِغلاقِهِ.

وَهَذَا يُوافِقُ تَمامًا تَعرِيفَ التَّحاكُمِ إِلَى الطَّاغوتِ، وَأَركانُ التَّحاكُمِ وَشُروطُهُ فِيهِ مُتَحَقّقَةٌ، وَالحَاكِمُ الَّذِي يَحكُمُ بِالقَانُونِ الوَضعِيِّ فِي المَسأَلَةِ مَوجُودٌ، وَالمُدَّعِي وَالمُدَّعَى عَلَيهِ مَوجُودَانِ، وَلَيسَ الأَمرُ كَمَا يَظُنُّ النَّاسُ إِنَّهُ مُجَرَّدُ استِنصارٍ أَو مُجَرَّدُ ضَغطٍ يُؤَدِّي إِلَى إِغلاقِ الحِسابِ، فَإِذَا لَم يَكُن هَذَا تَحاكُمًا وَصُورَةً مِن صُوَرِ التَّحاكُمِ، فَمَا هُوَ تَعرِيفُ التَّحاكُمِ وَصُوَرُهُ وَكَيْفِيَّتُهُ عِندَ المُعتَرِضِينَ؟

أَخشَى أَن يَأتِيَ يَومٌ يُخرِجُونَ التَّحاكُمَ الِافتِرَاضِيَّ عَبرَ الكَامِيرَا الَّذِي ظَهَرَ فِي حِقبَةِ كُورُونَا وَمَا زَالَ مُستَمِرًا، مِن مَسائِلِ التَّحاكُمِ. وَمَا الفَرقُ بَينَ المُحَاكَمَتَينِ؟ لَا فَرقَ وَاللّـهِ. وَقَد قَالَ بَعضُهُم هَذَا لَيسَ مِنَ التَّحاكُمِ، فَهَذَا مُجَرَّدُ Report (رَفعُ تَقرِيرٍ، إِبلاغٌ)، قُلتُ: مَا الفَرقُ بَينَ رَفعِ التَّقَارِيرِ فِي الوَاقِعِ إِلَى المَحَاكِمِ وَرَفعِ التَّقَارِيرِ إِلَى المَنصَّاتِ فِي المَوَاقِعِ؟ سَنَعمَلُ مُقارَنَةً يَسِيرَةً:

1- القَانُونُ:

فِي الوَاقِعِ: يُوجَدُ كِتَابُ قَانُونٍ وَضعِيٍّ شَامِلٍ مَوضُوعٌ فِيهِ الأَحكَامُ القَانُونِيَّةُ وَالفَرضِيَّاتُ، مَثَلًا: مَن فَعَلَ كَذَا فَحُكمُهُ بِالقَانُونِ كَذَا.

فِي المَوَاقِعِ: تُوجَدُ قَوَانِينُ المنَصَّةِ، وَمَن خَالَفَ قَانُونَ السَّبِّ وَالشَّتمِ وَتَعَدَّى لَفظِيًا فَحُكمُهُ الحَظرُ مِنَ التَّعلِيقَاتِ مَثَلًا، وَمَن خَالَفَ قَانُونَ كَذَا وَكَذَا، فَحُكمُهُ الحَظرُ مِنَ النَّشرِ عِدَّةَ أَيَّامٍ.

إِذًا لَا فَرقَ بَينَ الوَاقِعِ وَالمَوَاقِعِ مِن نَاحِيَةِ تَقرِيرِ القَوَانِينِ.

2- الحَاكِمُ:

فِي الوَاقِعِ: هُنَاكَ حَاكِمٌ (قَاضٍ) يَحكُمُ بِهَذِهِ القَوَانِينِ وَيَرَى لِمَنِ الحَقُّ بِزَعمِهِم: هَل الحَقُّ لِلمُدَّعِي أَم لِلمُدَّعَى عَلَيهِ؟

فِي المَوَاقِعِ: هُنَاكَ كُول سِنتر، مَركَزُ الخِدمَةِ أَو مَركَزُ المُرَاقَبَةِ أَو الرِّقَابَةِ، حَيثُ هُنَاكَ أَشخَاصٌ يُرَاقِبُونَ المُحتَوَى، فَإِذَا تَمَّ رَفعُ تَقرِيرٍ (إِبلاغٍ) إِلَيهِم، يَقُومُونَ بِالتَّحقِقِ مِنَ المُدَّعِي (المُبلِّغ) وَالمُدَّعَى عَلَيهِ (المُبلَّغ عَنهُ)، فَيَحكُمُ المُرَاقِبُ إِمَّا بِغَلقِ الحِسابِ إِذَا كَانَ المُدَّعِي صَادِقًا أَو يَقُولُ لَهُ: رَاجَعنَا الحِسابَ فَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَنتَهِكُ مَعايِيرَ الخُصُوصِيَّةِ أَو شُرُوطَ الِاستِخدَامِ.

فَهَذَا المُرَاقِبُ هُنَا هُوَ الحَاكِمُ، نَفسُ الشَّيءِ بَينَ الوَاقِعِ وَالمَوَاقِعِ، هَل هُنَاكَ فَرقٌ إِلَّا بِالمُسَمَّيَاتِ؟!

3- المُدَّعِي وَالمُدَّعَى عَلَيهِ:

فِي الوَاقِعِ: يَقُومُ المُدَّعِي بِالذَّهَابِ إِلَى مَركَزِ الشُّرطَةِ أَو المَحكَمَةِ مُبَاشَرَةً فَيَتِمُّ رَفعُ شَكوَى ضِدَّ المُدَّعَى عَلَيهِ مِن مَركَزِ الشُّرطَةِ عَن طَرِيقِ قَاضِي التَّحقِيقِ إِلَى المَحكَمَةِ ثُمَّ تَتِمُّ المُحَاكَمَةُ، فَيَرَى القَاضِي: فَلَو كَانَ المُدَّعِي صَادِقًا حَكَمَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ بِمَا يُلزِمُهُ القَانُونُ، وَإِذَا كَانَ كَاذِبًا رَدَّ الدَّعوَى، وَأَحيَانًا يَرُدُّ الدَّعوَى وَيَجعَلُ المُدَّعِي يَتَحَمَّلُ تَكالِيفَ المُحَاكَمَةِ وَالدَّعوَى.

فِي المَوَاقِعِ: المُدَّعِي (المُبلِّغُ) يَقُومُ بِالإِبلاغِ عَنِ المُدَّعَى عَلَيهِ (المُبلَّغ عَنهُ)، فَيَصِلُ البَلَاغُ إِلَى مَركَزِ الخِدمَةِ أَو كُول سِنتر (المَحكَمَةِ)، إِلَى أَن يَنظُرَ المُرَاقِبُ (القَاضِي) فِي المُحتَوَى وَيَرَى: هَل المُبلِّغُ صَادِقٌ وَفِعلًا المُبلَّغُ عَنهُ يُخَالِفُ

القَوَانِينِ؟ فَيَحكُمُ عَلَيهِ بِالحَظرِ وَفقًا لِقَانُونِ المنَصَّةِ، وَإِذَا كَانَ المُبلِّغُ كَاذِبًا يَتَجَاهَلُ الأمرَ، وَأَحيَانًا يُحَذِّرُهُ لِأَنَّهُ بَلَّغَ تَبليغًا كَاذِبًا وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا بَلَاغٌ احتِيالِيٌ، وَقَد تَأتِيهِ عُقُوبَةٌ مِثلَ الحَظرِ أَو إِزالَةِ الحِسابِ.

وَالآنَ، أَلَيسَ التَّحاكُمُ وَالإِبلاغُ شَيئًا وَاحِدًا وَلَكِنَّ المُسَمَّيَاتِ مُختَلِفَةٌ؟ بَلى وَاللَّـه، وَالحَمدُ للَّـهِ الَّذِي وَفَّقَنَا لِهَذَا الفَهمِ وَتَقرِيرِ هَذِهِ المَسأَلَةِ.

مَسأَلَةٌ: هَل الاعتِرَاضُ عَلَى المنَصَّةِ فِي حَالَةِ تَقيِيدِ الحِسابِ أَو حَظرِهِ يُعتَبَرُ أَيضًا مِنَ التَّحاكُمِ إِلَى الطَّاغوتِ؟

الجَوابُ: نَعم، هُنَا أَنتَ تَطلُبُ مِنَ المنَصَّةِ الِاستِئنَافَ، وَهُوَ إِعَادَةُ المُحَاكَمَةِ، وَبِمُجَرَّدِ رَفعِ الاعتِرَاضِ إِلَى المَنصَّةِ سَتَنظُرُ فِي طَلَبِكَ، فَإِذَا ظَهَرَ لَهَا أَنَّكَ لَم تُخَالِف قَوَانِينَهَا وَأَنَّ المُدَّعِي قَامَ بِإِبلاغٍ كِيدِيٍّ، حَكَمَتِ المنَصَّةُ لِصَالِحِكَ وَرَفَعَتِ القَيدَ عَنِ الحِسابِ، أَو رَفَعَتِ الحَظرَ وَأَرجَعَتِ الحِسابَ إِلَى سَابِقِ عَهدِهِ، وَإِذَا ظَهَرَ لَهَا صِدقُ المُدَّعِي وَأَنَّكَ خَالَفتَ قَوَانِينَ المنَصَّةِ هُنَا سَتُبقِي عَلَى الحُكمِ الَّذِي حَكَمَت بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

وَهُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا فَرقَ بَينَ الإِبلاغِ عَنِ الحِسابَاتِ فِي المَوَاقِعِ وَالشَّكوَى إِلَى المَحَاكِمِ الطَّاغُوتِيَّةِ فِي الوَاقِعِ، وَلَا فَرقَ بَينَ الِاستِئنَافِ فِي الوَاقِعِ وَالمَوَاقِعِ.

2- التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ فِي كُرَةِ القَدَمِ: كُرَةُ القَدَمِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ مِن فِتَنِ هَذَا الزَّمَانِ، وَبِهَا أَشْغَلُوا النَّاسَ عَنِ الدِّينِ وَطَلَبِهِ، وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ اللُّعْبَةُ وَسِيلَةً مِن وَسَائِلِ إِلْهَاءِ الشُّعُوبِ، وَتَزْيِينِ اللَّهْوِ لَهُم حَتَّى يَنْشَغِلُوا بِهَا عَنِ التَّقَدُّمِ وَالتَّطَوُّرِ. وَلِهَذَا تَرَى هَذِهِ اللُّعْبَةَ مَشْهُورَةً جِدًّا وَمُقَدَّسَةً فِي الدُّوَلِ النَّامِيَةِ وَالفَقِيرَةِ أَكْثَرَ مِن غَيْرِهَا.

وَلَا شَكَّ، فِي دِينِنَا، أَنَّ كُلَّ خِلَافٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّـهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [سورة النساء]، وَقَالَ: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [سورة الشورى].

أَمَّا فِي كُرَةِ القَدَمِ، فَإِنَّ الخِلَافَ وَالنِّزَاعَ يُرَدُّ إِلَى قَوَانِينِ الفِيفَا. فَفِي كُلِّ اِعْتِرَاضٍ خَاطِئٍ أَوْ عَنِيفٍ، أَوْ ضَرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ أَوْ غَيْرِ مَقْصُودَةٍ، أَوْ إِصَابَةٍ أَوْ كَسْرٍ، يُرَدُّ الحُكْمُ فِي المَسْأَلَةِ إِلَى قَوَانِينِ الفِيفَا الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا حَكَمُ المُبَارَاةِ بِبِطَاقَةٍ صَفْرَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ يَطْرُدُ بِهَا اللَّاعِبَ، وَقَدْ يَمْنَعُ اللَّاعِبَ مِنَ اللَّعِبِ ثَلَاثَ مُبَارَيَاتٍ.

وَفِي شَرْعِ اللَّـهِ، كُلُّ شَيْءٍ لَهُ حُكْمٌ، مِثْلَ القِصَاصِ وَالمُعَاقَبَةِ بِالمِثْلِ أَوِ التَّعْزِيرِ أَوِ الدِّيَةِ. وَلَكِنْ فِي كُرَةِ القَدَمِ، لَا حُكْمَ إِلَّا بِقَوَانِينِ الفِيفَا. قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة المائدة].

بَعْضُ الآثَارِ فِي المَسْأَلَةِ:

سَمِعْتُ مَوْلًى لِسُلَيْمَانَ يَقُولُ: يُخْبِرُ مَعْمَرًا: "إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَضَى فِي الصَّكَّةِ، إِنِ احْمَرَّتْ أَوِ اسْوَدَّتْ أَوِ اخْضَرَّتْ بِسِتَّةِ دَنَانِيرَ" [مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحٍ: "أَنَّهُ أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ" [مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالُوا: "مَا أُصِيبَ بِهِ مِنْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا أَوْ حَجَرٍ فَكَانَ دُونَ النَّفْسِ فَهُوَ عَمْدٌ، دِيَتُهُ الْقَوَدُ" [مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ نَاجِيَةَ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ فِي رَجُلٍ لَطَمَ رَجُلًا، فَقَالَ لِلْمَلْطُومِ: "اقْتَصَّ" [مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: "فِي السَّاعِدَيْنِ وَهُمَا الزَّنْدَانِ خَمْسُونَ دِينَارًا" [مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ]. وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الآثَارِ الَّتِي جَاءَتْ فِي القِصَاصِ وَالدِّيَةِ وَغَيرِهما.

- **هَلْ يَجُوزُ التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ فِي قَانُونٍ يُوَافِقُ شَرْعَ اللَّـهِ؟:**

الْمُرْجِئَةُ وَغُلَاتُهُمْ الجَهْمِيَّةُ مُنْذُ أَيَّامِ السَّلَفِ يَهُونُونَ مِنْ شَأْنِ الْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ وَالْكُفْرِيَّاتِ، وَبِدَايَتِهِم كَانَتْ إِخْرَاجَ الْعَمَلِ مِنْ مُسَمَّى الإِيمَانِ، فَكَانَ مَذْهَبُهُمْ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ حَقًّا، وإِنْ لَمْ يُصَلِّ وَلَمْ يُزَكِّ وَلَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَحُجَّ. وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَهُمْ أَخْبَثُ وَأَشَرُّ، فَهُمْ يُبِيحُونَ نَقْضَ التَّوحِيدِ وَالشِّرْكِ، وَيَزْعُمُونَ اتِّبَاعَ السَّلَفِ وَيُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِالسَّلَفِيَّةِ وَالْأَثَرِيَّةِ وَلَكِنَّهُمْ فِي الْوَاقِعِ مُرْجِئَةٌ جَهْمِيَّةٌ وَمَطَايَا الطَّوَاغِيتِ يُحَقِّقُونَ لَهُمْ غَايَاتِهِمْ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: "تَرَكَتِ الْمُرْجِئَةُ الدِّينَ أَرَقَّ مِنْ ثَوْبٍ سَابِرِيٍّ" [شرح أُصول اعتقاد أهل السنة والجماعة].

وَمِنْ خُبثِ الجَهْمِيَّةِ وَحِيَلِهِمْ فِي إِبَاحَةِ الْكُفْرِ هُوَ قَوْلُهُمْ بِجَوَازِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ فِيمَا يُوَافِقُ شَرْعَ اللَّـهِ أَوْ لَا يُعَارِضُ شَرْعَ اللَّـهِ، وَبِهَذَا فَتَحُوا بَابَ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ.

إِنَّ كُتُبَ الْقَوَانِينِ وَالتَّشْرِيعَاتِ الْوَضْعِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ مَصْدَرًا لِلْحُكْمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ هِيَ مِثْلُ الْيَاسَقِ بِالضَّبْطِ، وَلَا تَخْتَلِفُ عَنْهُ، فِي هَذِهِ الْكُتُبِ تَشْرِيعَاتٌ وَضْعِيَّةٌ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْيُونَانِيَّةِ وَالْفَرَنْجِيَّةِ، وَقَوَانِينُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ أَهْوَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَقَوَانِينُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالْقَانُونُ الَّذِي وَافَقَ شَرْعَ اللَّـهِ فِي التَّحْلِيلِ أَوْ التَّحْرِيمِ فِي مَسْأَلَةٍ مَّا، فَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ بِمَا أَنزَلَ اللَّـهُ وَأَنَّ الْمُتَحَاكِمَ إِلَيْهِمْ تَحَاكَمُ إِلَى شَرْعِ اللَّـهِ، بَلْ هُوَ تَحَاكُمٌ إِلَى قَانُونٍ وَضْعِيٍّ وَافَقَ شَرْعَ اللَّـهِ وَلَمْ يَتَحَاكَمْ إِلَى شَرْعِ اللَّـهِ وَلَمْ يَرُدَّ النِّزَاعَ وَالْخِلَافَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا إِلَى الطَّاغُوتِ، فَحَكَمَ الطَّاغُوتُ لَهُ بِحُكْمٍ قَانُونِيٍّ وَضْعِيٍّ فَوَافَقَ شَرْعَ اللَّـهِ فِي حُكمه.

قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

[سورة النساء].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: "وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّـهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [سورة المائدة]، يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّـهِ المُحْكَم الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدْلٍ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّـهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، مِمَّا يَضَعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جِنْكِيزْخَانَ، الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ الْيَاسَقَ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدِ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعَ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّـهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلى اللـه عليه وسلم. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ صلى اللـه عليه وسلم، فَلَا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ" [تفسير ابن كثير].

إنَّ القَانُونَ الَّذِي يُوَافِقُ شَرْعَ اللَّـهِ لَيْسَ مِن شَرْعِ اللَّـهِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَانُونٌ وَضعِيٌّ مِن تَشْرِيعِ الْبَشَرِ وَإِنْ وَافَقَ شَرْعَ اللَّـهِ، وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا أَغْلَبُ هَذِهِ الْقَوَانِينِ الَّتِي يَزْعُمُونَ إِنَّهَا مُسْتَمَدَّةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ، فَهِيَ لَيْسَتْ كَمَا تَظُنُّونَ، وَإِنَّما هِيَ مُقْتَبَسَةٌ وَلَيْسَتْ شَرْعَ اللَّـهِ، وَتِلْكَ الْقَوَانِينُ فِي حَقِيقَتِهَا مُشَرَّعَةٌ وَفْقَ الْأَهْوَاءِ.

وَلَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ أَوْ أَمْرٍ وَافَقَ شَرْعَ اللَّـهِ يَعْنِي أَنَّ أَصْحَابَهُ يَتَّبِعُونَ شَرْعَ اللَّـهِ، فَمَثَلًا أَغْلَبُ الْمِلَلِ الْكُفْرِيَّةِ يُحَرِّمُونَ نِكَاحَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ، وَفِي الْإِسْلَامِ نِكَاحُ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ حَرَامٌ، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ إِنَّ هَـؤُلَاءِ الْكُفَّارَ يُطَبِّقُونَ شَرْعَ اللَّـهِ بِتَحْرِيمِهِمْ نِكَاحَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ؟ بِالتَّأْكِيدِ لا، وَلهَذَا مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ فِي قَانُونٍ يُوَافِقُ شَرْعَ اللَّـهِ فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ يَكُونُ مُتَحَاكِمًا إِلَى الطَّاغُوتِ وَلَمْ يَرُدَّ النِّزَاعَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَيْضًا قَالُوا بِجَوَازِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا تَتَعَارَضُ مَعَ شَرْعِ اللَّـهِ، وَقَصَدُوا بِهَذَا الْقَوْلِ إِبَاحَةَ أَغْلَبِ صُوَرِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَقَصْدُهُمْ بِلَا يَتَعَارَضُ، يَعْنِي فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، مَثَلًا رَفْعُ الظُّلْمِ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ شَرْعِ اللَّـهِ، وَالطَّلَاقُ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ شَرْعِ اللَّـهِ، وَهَـؤُلَاءِ أَوْهَمُوا النَّاسَ بِهَذِهِ الْعِبَارَاتِ، مَثَلًا فَرَضُوا عَلَيْكَ غَرَامَةً، فَتَذْهَبُ إِلَى الْمَحَاكِمِ الطَّاغُوتِيَّةِ حَتَّى تَرْفَعَ هَذَا الظُّلْمَ عَنكَ،

فَقَالُوا رَفْعُ الظُّلْمِ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ شَرْعِ اللَّـهِ، وَبِهَذَا أَبَاحُوا صُوَرًا كَثِيرَةً مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ بِحُجَّةِ أَنَّ تِلْكَ الصُّوَرَ لَا تَتَعَارَضُ مَعَ شَرْعِ اللَّـهِ.

الْغَايَةُ لَا تُبَرِّرُ الْوَسِيلَةَ، فَالْغَايَةُ (رَفْعُ الظُّلْمِ مَثَلًا) أَمْرٌ مَشْرُوعٌ وَلَا يُعَارِضُ شَرْعَ اللَّـهِ وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْغَايَةُ بِوَسِيلَةٍ مَشْرُوعَةٍ (بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) وَلَيْسَتْ بِوَسِيلَةٍ كُفْرِيَّةٍ (التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ)، وَمِنْ صِفَاتِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الضَّالَّةِ تَسْمِيَةُ الْمُسَمَّيَاتِ بِغَيْرِ اسْمِهَا لِإِبَاحَةِ الْحَرَامِ وَالْكُفْرِيَّاتِ.

قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: أخبرنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أخبرنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ، فَتَذَاكَرْنَا الطِّلَاءَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم يَقُول: "لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا" [سُنن أَبِي داوُد].

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ - قَالَ زَيْدٌ: يَعْنِي فِي الْإِسْلَامَ - كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ يَعْنِي الْخَمْرَ". فَقِيلَ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ وَقَدْ بَيَّنَ اللَّـهُ فِيهَا مَا بَيَّنَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم: "يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا" [مَسْنَدُ الدَّارِمِيِّ].

وَمَهْمَا غَيَّرُوا الْمُسَمَّيَاتِ وَجَمَّلُوهَا وَزَيَّنُوهَا بِعِبَارَاتٍ مِثْلَ: "لَا يَتَعَارَضُ مَعَ شَرْعِ اللَّـهِ" وَ"يُوَافِقُ شَرْعَ اللَّـهِ"، فَالنَّتِيجَةُ وَاحِدَةٌ وَهِيَ التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ وَالْكُفْرُ، الْمَرْءُ مُطَالَبٌ بِالْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ وَرَدِّ النِّزَاعِ وَالْخِلَافِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء].

وَقَالَ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [سورة الشورى]، **وَقَالَ:** ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء].

▪ هَلْ يَجُوزُ لِلْأَسِيرِ تَوْكِيلُ الْمُحَامِي لِلتَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ؟:

هُنَاكَ مَن يُبِيحُ التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ لِلْأَسِيرِ عَنْ طَرِيقِ تَوْكِيلِ الْمُحَامِي، بِحُجَّةِ أَنَّهُ مُكْرَهٌ وَيُرَخِّصُ لِلْمُكْرَهِ فِعْلَ الْكُفْرِ، وَهُنَا سَنَتَبَيَّنُ هَلْ الْأَسِيرُ مُكْرَهٌ؟ وَهَلْ تَتَوَفَّرُ فِيهِ شُرُوطُ رُخْصَةِ فِعْلِ الْكُفْرِ؟

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ التَّوْكِيلِ، وَمَاذَا يَعْنِي تَوْكِيلُ الْمُحَامِي؟:

التَّوْكِيلُ هُو الإِنَابة، وَالتَّوْكِيل: تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ إِلَى الْغَيْرِ، وَسُمِّيَ الْوَكِيل وَكِيلاً؛ لِأَنَّ مُوَكِّلَهُ قَدْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الْقِيَامَ بِأَمْرِه فَهُوَ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ الأَمْرُ.

وَفِي الاصْطِلاَحِ: عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

عَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا: تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَل النِّيَابَةَ إِلَى غَيْرِه لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِه.

وعَرَّفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا: اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنْ حُقُوقِ اللَّـهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ.

والنِّيَابَةُ: مَأْخُوذَةٌ مِنْ نَابَ الشَّيْءُ نَوْبًا: قَرُبَ، وَنَابَ عَنْهُ نِيَابَةً قَامَ مَقَامَهُ. وَالنِّيَابَةُ فِي الاصْطِلاَحِ: قِيَامُ الإِنسَانِ عَنْ غَيْرِهِ بِفِعْل أَمْرٍ. وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَكَالَةِ وَالنِّيَابَةِ أَنَّ النِّيَابَةَ أَعَمُّ مِنَ الْوَكَالَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَفِي قَوْلٍ إِنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ [الموسوعة الفقهية].

وَعَلَيْهِ: تَوْكِيلُ الْمُحَامِي هُوَ جَعْلُهُ يَتَحَاكَمُ إِلَى الطَّاغُوتِ نِيَابَةً عَنْكَ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَتَحَاكَمَ بِنَفْسِكَ أَوْ تُوَكِّل مُحَامِيًا يَتَحَاكَمُ وَيَتَرَافَعُ نِيَابَةً عَنْكَ.

ثَانِيًا: الإِكْرَاهُ وَشُرُوطُهُ:

الكَلامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مِن مَزَلَاتِ الْأَقْدَامِ وَمُضِلَّاتِ الْأَفْهَامِ، وَالأَمْرُ الَّذِي يُوجِبُ عَلَى الْمُقْدِمِ عَلَيْهَا بَعْدَ سُؤَالِ اللَّـهِ الْعِصْمَةَ مِنَ الزَّلَلِ، أَنْ يَتَحَرَّى قَوْلَهُ، وَأَنْ لَا يَهْجُمَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ وَتَدْقِيقٍ وَتَحَرٍّ، وَأَلَّا يَكُونَ هَمُّهُ إِيجَادَ الرُّخَصِ لِلنَّاسِ فِي مَسْأَلَةِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَقَدْ ضَلَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَطُلَّابُ الْعِلْمِ وَأَنْصَافُ الْمُتَعَلِّمِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ تَوَسَّعُوا فِي مَسْأَلَةِ الإِكْرَاهِ حَتَّى جَعَلُوا الضَّرُورَةَ بِمَرْتَبَةِ الإِكْرَاهِ، وَبِهَذَا هَوَّنُوا أَمْرَ الْكُفْرِ لِلنَّاسِ بِحُجَّةِ الإِكْرَاهِ، وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَى فَهْمِ السَّلَفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَإِنَّمَا اتَّبَعُوا الْهَوَى، وَاللَّـهُ الْمُسْتَعَانُ، أَسْأَلُ اللَّـهَ أَنْ يُعْصِمَنِي مِنَ الْكُفْرِ.

قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النحل].

سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ:

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [سورة النحل]، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَعَذَّبُوهُ حَتَّى قَارَبَهُمْ فِي بَعْضِ مَا أَرَادُوا فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: "كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟" قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: "فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ" [تفسير عبد الرزاق].

حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: قَالَ: "ذُكِرَ لَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَخَذَهُ بَنُو الْمُغِيرَةِ فَغَطُّوهُ فِي بِئْرِ مَيْمُونٍ وَقَالُوا: اكْفُرْ بِمُحَمَّدٍ فَتَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَقَلْبُهُ كَارِهٌ، فَأَنْزَلَ اللَّـهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ أَيْ مَنْ أَتَى الْكُفْرَ عَلَى اخْتِيَارٍ وَاسْتِحْبَابٍ، ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النحل]" [جامع البيان].

تَعْرِيفُ الإِكْرَاهِ:

فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَالْفِقْهِ جَاءَتْ عِدَّةُ تَعَارِيفَ لِلْإِكْرَاهِ، وَكُلُّهَا تُؤَدِّي إِلَى نَتِيجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَنَذْكُرُ بَعْضًا مِنْهَا:

1- "وأَكْرهْتُه: حَمَلْتُه عَلَى أَمْرٍ هُوَ لَهُ كارهٌ" [لسان العرب].

2- "حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى مَا لَا يَرْضَاهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَلَا يَخْتَارُ مُبَاشَرَتَهُ لَوْ تُرِكَ وَنَفْسَهُ" [الموسوعة الفقهية الكويتية].

3- "هُوَ إِلْزَامُ الْغَيْرِ بِمَا لَا يُرِيدُهُ" [فتح الباري].

4- "وَأَكْرَهْتُهُ عَلَى الْأَمْرِ إِكْرَاهًا حَمَلْتُهُ عَلَيْهِ قَهْرًا يُقَالُ فَعَلْتُهُ كَرْهًا بِالْفَتْحِ أَيْ إِكْرَاهًا" [المصباح المنير].

التَّعْرِيفُ الشَّامِلُ يَكُونُ: حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ يُكْرِهُهُ وَلَا يَرْضَاهُ قَهْرًا بِالتَّعْذِيبِ وَالضَّرْبِ بِحَيْثُ يَنْتَفِي اخْتِيَارُهُ.

صُوَرُ الإِكْرَاهِ:

اَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَحْدِيدِ صُوَرِ الإِكْرَاهِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: "الْقَيْدُ كُرْهٌ، وَالْوَعِيدُ كُرْهٌ، وَالسِّجْنُ كُرْهٌ" [مصنف عبد الرزاق].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ أَجَعْتَهُ، أَوْ أَخَفْتَهُ أَوْ حَبَسْتَهُ" [مصنف ابن أبي شيبة].

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: "تَأَمَّلْت الْمَذْهَبَ فَوَجَدْت الْإِكْرَاهَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ الْإِكْرَاهُ الْمُعْتَبَرُ فِي كَلِمَةِ الْكُفْرِ كَالْإِكْرَاهِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْهِبَةِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَكُونُ إلَّا بِتَعْذِيبٍ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ قَيْدٍ وَلَا يَكُونُ الْكَلَامُ إكْرَاهًا.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ وَهَبَتْ زَوْجَهَا صَدَاقَهَا أَوْ مَسْكَنَهَا فَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا تَهَبُ لَهُ إلَّا إذَا خَافَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَوْ يُسِيءَ عِشْرَتَهَا فَجَعَلَ خَوْفَ الطَّلَاقِ أَوْ سُوءَ الْعِشْرَةِ إكْرَاهًا فِي الْهِبَةِ وَلَفْظُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ أَكْرَهَهَا وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ إكْرَاهًا عَلَى الْكُفْرِ فَإِنَّ الْأَسِيرَ إذَا خَشِيَ مِنْ الْكُفَّارِ أَنْ لَا يُزَوِّجُوهُ وَأَنْ يَحُولُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ لَمْ يُبَحْ لَهُ التَّكَلُّمُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ" [الفتاوى الكبرى].

وَفِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، الإِكْرَاهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنَيْلِ مَكْرُوهٍ، وَلَيْسَ الْخَوْفُ وَالتَّهْدِيدُ رُخْصَةً لِلْإِجَابَةِ.

وَحِينَمَا امْتُحِنَ الْقَوَارِيرِيُّ وَسَجَّادَةُ (وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ)، لَمْ يُجِيبَا وَبَعْدَ ذَلِكَ حُبِسَا وَقُيِّدَا فَأَجَابَا، فَعَذَرَهُمَا الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: "أَلَيْسَ حُبِسَا وَقُيِّدَا؟ قَدْ أُعْذِرَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، ثُمَّ قَالَ: "الْقَيْدُ كُرْهٌ، وَالْحَبْسُ كُرْهٌ، وَالضَّرْبُ كُرْهٌ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُنَلْ بِمَكْرُوهٍ فَلَا عُذْرَ لَهُ" [ذَكَرَ الْمِحْنَةَ - لِحَنْبَلَ بْنِ إِسْحَاقَ].

قَالَ حَنْبَلٌ: "امْتُحِنَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ بِالْبَصْرَةِ، فَأَمَّا عَبَّاسٌ فَأُقِيمَ فَضُرِبَ بِالسُّوطِ فَأَجَابَ، وَأُقْعِدَ عَلِيُّ بْنَ الْمَدِينِيِّ فَلَمْ يُمْتَحَنْ

حَتَّى ضُرِبَ عَبَّاسٌ وَهُوَ يَنْظُرُ، فَلَمَّا رَأَى مَا نَزَلَ بِعَبَّاسٍ الْعَنْبَرِيِّ، وَأَنَّ عَبَّاسًا قَدْ أَجَابَ، أَجَابَ عَلِيٌّ عِندَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنَلْ بِمَكْرُوهٍ وَلَا ضَرْبٍ، وَحَذِرَ لَمَّا رَأَى مَا نَزَلَ بِعَبَّاسٍ مِنَ الضَّرْبِ، فَعَذَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ عَبَّاسًا، وَلَمْ يَعذُرْ عَلِيّاً لِذَلِكَ" [ذَكَرَ الْمِحْنَةَ - لِحَنْبَلَ بْنِ إِسْحَاقَ].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: "جَاءَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَدَخَلَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَكَانَ أَحْمَدُ قَدْ حَلَفَ بِالْعَهْدِ أَلَّا يُكَلِّمَ أَحَدًا مِمَّنْ أَجَابَ، حَتَّى يَلْقَى اللَّـهَ. فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ وَيَقُولُ: حَدِيثُ عَمَّارٍ، وَقَالَ اللَّـهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ فقلب أَحْمَدَ وَجْهَهُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ، فَقَالَ يَحْيَى: لَا تَقْبَلُ عُذْرًا؟ فَخَرَجْتُ بَعْدَهُ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: إِيشْ قَالَ أَحْمَدُ بَعْدِي؟ قُلْتُ: قَالَ: يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ عَمَّارٍ. وَحَدِيثُ عَمَّارٍ "مَرَرْتُ بِهِمْ وَهُمْ يَسُبُّونَكَ فَنَهَيْتُهُمْ فَضَرَبُونِي" وَأَنْتُمْ قِيلَ لَكُمْ: نُرِيدُ أَنْ نَضْرِبَكُمْ. فَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مَرَّ، يَا أَحْمَدُ غَفَرَ اللَّـهُ لَكَ، فَمَا رَأَيْتُ وَاللَّـهِ تَحْتَ أَدِيمِ سَمَاءٍ أَفْقَهَ فِي دِينِ اللَّـهِ مِنْكَ" [طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ].

قَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ: وقَالَ النَّبِيُّ صلى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ" يُرِيدُ إِنْ عَادُوا لَكَ بِالْمَكْرُوهِ مِنَ الْعَذَابِ فَـعُدْ لِلْقَوْلِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُنَلْ بِمَكْرُوهٍ فَلَا أَرَى لَهُ عُذْرًا، وَقَدْ يَكُونُ وَعِيدٌ بِلا نَيْلِ مَكْرُوهٍ، وَلَكِنْ إِذَا نِيلَ بِمَكْرُوهٍ مِّنْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ قَيْدٍ، مَعْنَى حَدِيثِ عَمَّارٍ، "فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ"، فَلَمْ يَأْمُرْهُ صلى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ إِلَّا أَنْ يُعَذِّبُوهُ فينَالُوهُ بِالْمَكْرُوهِ مِنْ ضَرْبٍ وَعَذَابٍ" [ذَكَرَ الْمِحْنَةَ - لِحَنْبَلَ بْنِ إِسْحَاقَ].

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: "وَإِكْرَاهُ السُّلْطَانِ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِ السُّلْطَانِ سَوَاءٌ إِذَا كَانَ مُكْرَهًا" قُلْتُ (سَحْنُونُ): "وَكَيْفَ الْإِكْرَاهُ عِنْدَ مَالِكٍ؟" قَالَ: "الضَّرْبُ وَالتَّهْدِيدُ بِالْقَتْلِ وَالتَّهْدِيدُ بِالضَّرْبِ وَالتَّخْوِيفِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ" [الْمَدُونَةُ].

الْجَامِعُ لِشُرُوطِ الإِكْرَاهِ:

نَجْمَعُ لَكُمْ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ شُرُوطَ الْإِكْرَاهِ، أَيْ شُرُوطَ تَرْخِيصِ مَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ لِلْمُكْرَهِ:

1ـ قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ عَلَى إِيقَاعِ مَا هَدَّدَ بِهِ، أَيْ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَادِرٍ بِسُلْطَانٍ، أَوْ تَغَلُّبٍ، كَاللِّصِّ وَنَحْوِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ تَهْدِيدَ غَيْرِ الْقَادِرِ لَا اعْتِبَارَ لَهُ، فَلَوْ هَدَّدَهُ مَجْنُونٌ أَوْ طِفْلٌ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُ، وَلَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ دَعْوَى الْإِكْرَاهِ.

2- أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ نُزُولُ الْوَعِيدِ بِهِ، إِنْ لَمْ يُجِبْهُ إِلَى مَا طَلَبَهُ، وَأَلَّا يَكُونَ الْوَعِيدُ مِنْ شَخْصٍ حَالُهُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

زَعَمَ الْفَرَزْدَقُ أَنْ سَيَقْتُلُ مِرْبَعًا   أَبْشِرْ بِطُولِ سَلَامَةٍ يَا مِرْبَعُ

3- أَنْ يَكُونَ مَا هُدِّدَ بِهِ شَدِيدًا وَيَسْتَضِرُّ بِهِ ضَرَرًا كَثِيرًا، كَالْقَتْلِ، وَالضَّرْبِ الشَّدِيدِ، وَالْقَيْدِ، وَالْحَبْسِ الطَّوِيلِ.

وَالضَّرْبُ يَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ، فَهُنَاكَ مَنْ يَتَحَمَّلُ مِئَةَ ضَرْبَةٍ بِالسَّوطِ أَوْ أَكْثَرَ، وَهُنَاكَ مَنْ لَا يَتَحَمَّلُ ضَرْبَةً أَوْ ضَرْبَتَيْنِ، وَذَلِكَ لِضَعْفِ بَدَنِهِ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بن مَسعُود، قَالَ: "مَا مِنْ كَلَامٍ أَتَكَلَّمُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ يَدْرَأُ عَنِّي بِهِ مَا بَيْنَ سَوْطٍ إِلَى سَوْطَيْنِ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ" [مصنف ابن أبي شيبة].

وَهَذَا لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ كَانَ نَحِيفًا ضَعِيفًا، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّهَاوُنِ فِي بَابِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ مِثْلَمَا تُصَوِّرُ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَتَسْتَدِلُّ الْجَهْمِيَّةُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ لِتَرْخِيصِ الْكُفْرِ لِأَجْلِ أَهْوَنِ الْأُمُورِ. وَضَرْبَةُ السَّوطِ شَدِيدَةٌ وَلَيْسَ كَالَّذِي قَدْ يَقَعُ فِي مَخَيَّلَةِ بَعْضِ النَّاسِ إِنَّهَا ضَرْبَةٌ خَفِيفَةٌ يَسِيرَةٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِمَّ تَضْحَكُونَ؟" قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّـهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ" [مسند أحمد].

فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ يُجِيبُ فِي حَالَةِ الْإِكْرَاهِ إِذَا ضُرِبَ بِسَوْطَيْنِ لأَنَّهُ ضَعِيفُ الْبَدَنِ، وَلَكِنَّ الَّذِي قَوِيَ الْبَدَنُ، ضَخْمُ الْجِسْمِ لَا يُرَخَّصُ لَهُ أَنْ يُجِيبَ إِذَا ضُرِبَ بِسَوْطَيْنِ.

4- أَنْ يَكُونَ مَا هُدِّدَ بِهِ فَوْرِيًّا عَاجِلًا، وَأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَتَحَقَّقُ مَعَ التَّأْجِيلِ، فَلَوْ قَالَ لَكَ سَأَقْتُلُكَ بَعْدَ سَاعَةٍ أَوْ غَدًا لَمْ يَجُزْ لَكَ إِجَابَتُهُ.

5- أَنْ يَكُونَ الْمُكْرَهُ عَاجِزًا، فَلَوْ كَانَ حُرًّا وَيَسْتَطِيعُ الْفِرَارَ أَوْ الدِّفَاعَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ بِسِكِّينَةٍ، فَهُوَ لَيْسَ مُكْرَهًا، مثَلًا: تأْتِيكَ دَعْوَةٌ لِلْخُرُوجِ فِي مُظَاهَرَةٍ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ أَوِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ، وَقَالُوا: إِنْ لَمْ تَأْتِ يَوْمَ كَذَا، سَنَفْعَلُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، وَهُنَا تَسْتَطِيعُ الْفِرَارَ وَتَسْتَطِيعُ الدِّفَاعَ عَنْ نَفْسِكَ، وَلِهَذَا لَا عُذْرَ لَكَ وَلَسْتَ مُكْرَهًا.

قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء].

6- أَلَّا يَكُونَ مَنْ نَزَلَ بِهِ الْعَذَابُ مُخْتَارًا لِلْفِعْلِ، مثَلًا: شَخْصٌ قَيَّدَهُ الْكُفَّارُ وَعَذَّبُوهُ، فَقَامَ بِسَبِّ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ خَوْفًا وَاخْتِيَارًا وَلَمْ يَحْمِلُوهُ عَلَى سَبِّ اللَّـهِ، إِنَّمَا سَبَّ اللَّـهَ رَجَاءَ أَنْ يشْفعَ لَهُ السَّبُّ فَيُتْرَكُوهُ، وَنَفْسُ الشَّيْءِ بِالنِّسْبَةِ لِلصُّوَرِ الْأُخْرَى الَّتِي تَشْبَهُ هَذِهِ الصُّورَةَ مِثْلَ تَمْزِيقِ الْمُصْحَفِ وَتَدْنِيسِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

7- أَلَّا يَتَعَدَّى فِي فِعْلِ مَا طَلَبُوا مِنْهُ، فَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى سَبِّ اللَّـهِ، فَسَبَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ وَسَبّ رَسُولَه صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَكُونُ كَافِرًا، وَأَلَّا يُقِيمَ عَلَى الْكُفْرِ، كَأَنْ يَرْتَدَّ وَيَعِيشَ كَنَصْرَانِيٍّ، أَوْ يَتَرَافَعَ وَيَتَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ الَّذِي يَتطَلَّبُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْكُفْرِ.

رَوَى الْأَثْرَمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُؤْسَرُ، فَيُعْرَضُ عَلَى الْكُفْرِ، وَيُكْرَهُ عَلَيْهِ، أَلَهُ أَنْ يَرْتَدَّ؟ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ مَا يُشْبِهُ هَذَا عِنْدِي الَّذِينَ أُنْزِلَتْ فِيهِمْ الْآيَةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُولَئِكَ كَانُوا يُرَادُونَ عَلَى الْكَلِمَةِ ثُمَّ يُتْرَكُونَ يَعْمَلُونَ مَا شَاءُوا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَهُمْ عَلَى الْإِقَامَةِ عَلَى الْكُفْرِ، وَتَرْكِ دِينِهِمْ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يُكْرَهُ عَلَى كَلِمَةٍ يَقُولُهَا ثُمَّ يُخَلَّى، لَا ضَرَرَ فِيهَا، وَهَذَا الْمُقِيمُ بَيْنَهُمْ، يَلْتَزِمُ بِإِجَابَتِهِمْ إِلَى الْكُفْرِ الْمُقَامِ عَلَيْهِ،

وَاسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَرْكِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَفِعْلِ الْمَحْظُورَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً تَزَوَّجُوهَا، وَاسْتَوْلَدُوهَا أَوْلَادًا كُفَّارًا، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ، وَظَاهِرُ حَالِهِمْ الْمَصِيرُ إلَى الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ، وَالِانْسِلَاخُ مِنْ الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ. [المُغني]

8- أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، وَلَوْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَدْفَعَ شَرَّهُمْ بِالْمَعَارِيضِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ (الأشعري): "قَدْ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ عُلَمَائِنَا: إنَّهُ إذَا تَلَفَّظَ بِالْكُفْرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى لِسَانِهِ إلَّا جَرَيَانَ الْمَعَارِيضِ، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ كَافِرًا أَيْضًا. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْمَعَارِيضَ أَيْضًا لَا سُلْطَانَ لِلْإِكْرَاهِ عَلَيْهَا، مِثَالُهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: اُكْفُرْ بِاَللَّـهِ، فَيَقُولُ: أَنَا كَافِرٌ بِاَللاهِ، يُرِيدُ بِاللَّاهِي: من اللهو" وقال: "فَإِنْ قِيلَ لَهُ: اُكْفُرْ بِالنَّبِيءِ مَهْمُوزًا، يَقُولُ: أَنَا كَافِرٌ بِالنَّبِيءِ بِالْهَمْزِ، وَيُرِيدُ بِهِ الْمُخَبِّرَ أَيَّ مُخَبِّرٍ كَانَ" [أَحْكَامُ الْقُرْآنِ].

9- وَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُضِرَّ بِمُسْلِمٍ آخَرَ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، فَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوِ الْإِضَرَارِ بِهِ ضَرْبًا أَوْ وَشَايَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ، لَمَا جَازَ لَهُ فِعْل مَا طُلِبَ مِنْهُ.

وَمَنْ تَحَقَّقَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْإِكْرَاهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَهُوَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [سورة النحل]. وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

ثَالِثًا: هَلْ تَعْرِيفُ الإِكْرَاهِ وَشُرُوطُهُ تَتَحَقَّقُ فِي الأَسِيرِ الَّذِي يَتَحَاكَمُ إِلَى الطَّاغُوتِ؟:

سَنَقَارِنُ بَيْنَ تَعَارِيفِ الْإِكْرَاهِ وَشُرُوطِ الْإِكْرَاهِ الَّتِي جَاءَتْ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَحَالَةِ الْأَسِيرِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، ثُمَّ نَرَى هَلْ تَعَارِيفُ الْإِكْرَاهِ وَشُرُوطُهَا تَتَطَابَقُ مَعَ الْأَسِيرِ الَّذِي يَتَحَاكَمُ إِلَى الطَّاغُوتِ؟

1- قُلْنَا فِي التَّعْرِيفِ الشَّامِلِ لِلْإِكْرَاهِ: حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ وَلَا يَرْضَاهُ قَهْرًا بِالتَّعْذِيبِ وَالضَّرْبِ بِحَيث يَنْتَفِي اخْتِيَارُهُ، فَهَلْ يَتَطَابَقُ التَّعْرِيفُ مَعَ حَالَةِ الْأَسِيرِ؟

الْجَوَابُ: لَا، فَهُمْ لَا يُكْرِهُونَ الْأَسِيرَ عَلَى التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ بِأَيِّ صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ، وَلَمْ يَجْعَلُوا التَّحَاكُمَ شَرْطًا لِلْإِفْرَاجِ عَنْهُ، وَكَمَا جَاءَ فِي تَعْرِيفِ الْإِكْرَاهِ: "هُوَ إِلْزَامُ الْغَيْرِ بِمَا لَا يُرِيدُهُ". فَهَؤُلَاءِ لَمْ يُلْزِمُوا الْأَسِيرَ بِالتَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ

لِلْإِفْرَاجِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ يَتَحَاكَمُ إِلَى الطَّاغُوتِ مَظِنَّةَ تَخْفِيفِ الْحُكْمِ أَوِ الْإِفْرَاجِ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ، فَالتَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ لَنْ يُنْفِعَ الْأَسِيرَ، وَكَمْ مِنْ كَافِرٍ تَمَّتِ الْوَشَايَةُ بِهِ فَسُجِنَ ثُمَّ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ فَتَمَّ الْحُكْمُ عَلَيهِ بِالإِعْدَامِ!!

قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النحل]، وَسَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ هُوَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، عُذِّبُوهُ وَجَعَلُوا الْكُفْرَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْطًا لِتَرْكِهِ، فَكَانَ سَبَبُ التَّعْذِيبِ (الإِكْرَاه) هُوَ امْتِنَاعُهُ عَنْ الْكُفْرِ، وَلِهَذَا جَعَلُوا الْكُفْرَ شَرْطًا لِتَرْكِهِ.

فَهَلْ الأَسِيرُ سُجِنَ لِأَجْلِ امْتِنَاعِهِ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ، فَسَجَنُوهُ وَجَعَلُوا التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ شَرْطًا لِتَرْكِهِ وَإِطْلَاقِ سَرَاحِهِ؟ الجَوَابُ: لَا. وَكَمَا ذَكَرْتُ آنِفًا، وَعَليهِ فَإِنَّ الأَسِيرَ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ الإِكْرَاهِ. وَلَوْ تَحَاكَمَ الأَسِيرُ إِلَى الطَّاغُوتِ فِي اليَوْمِ أَلْفَ مَرَّةٍ، فَلَنْ يَخْرُجَ مِنَ السِّجْنِ. فِي حِينَ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ خَرَجَ مِنَ العَذَابِ بِسَبَبِ إِجَابَةِ قُرَيْشٍ فِي بَعْضِ مَا طَلَبُوهُ مِنْهُ بِاللِّسَانِ. لِمَاذَا؟ لِأَنَّ سَبَبَ تَعْذِيبِ عَمَّارٍ هُوَ امْتِنَاعُهُ عَنِ الكُفْرِ بِاللِّسَانِ، فَرُفِعَ عَنْهُ العَذَابُ بِإِجَابَتِهِمْ. بَيْنَمَا سَبَبُ سِجْنِ الأَسِيرِ (الإِكْرَاه) لَيْسَ لامْتِنَاعِهِ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَلَنْ يَخْرُجَ مِنَ السِّجْنِ حَتَّى لَوْ تَحَاكَمَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْجِنُوهُ لِامْتِنَاعِهِ عَنِ التَّحَاكُمِ.

2- هَلْ تَتَحَقَّقُ فِي الأَسِيرِ شُرُوطُ الإِكْرَاهِ؟ نَذْكُرُهَا بِاخْتِصَارٍ وَنُقَارِنُ:

أ- قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ (بِالْكَسْرِ) عَلَى إِيقَاعِ مَا هَدَّدَ بِهِ.

ب- أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ نُزُولُ الوَعِيدِ بِهِ.

ج- أَنْ يَكُونَ مَا هُدِّدَ بِهِ فَوْرِيًا عَاجِلًا.

الجَوَابُ: لَا. لَا يُهَدِّدُونَ الأَسِيرَ بِشَيْءٍ لِيَتَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، بَلْ وَلَا يُعَذِّبُونَهُ لِيَتَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَإِنْ وَقَعَ التَّعْذِيبُ فَهُوَ بِغَيْرِ سَبَبٍ.

د- أَلَّا يَكُونَ مَنْ نَزَلَ بِهِ العَذَابُ مُخْتَارًا لِلْفِعْلِ.

هـ- أَلَّا يَتَعَدَّى فِي فِعْلِ مَا طَلَبُوا مِنْهُ.

قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الأَسِيرَ لَمْ يُهَدَّدْ وَلَمْ يُحْمَلْ لِيَتَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الأَسِيرَ الَّذِي يَتَحَاكَمُ إِلَى الطَّاغُوتِ مُخْتَارٌ وَيَتَحَاكَمُ إِلى الطَّاغُوتِ اختِيارًا مَظنَّةَ الخُرُوجِ أَوْ تَخْفِيفِ الحُكْمِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "وإن شَهِدَتْ - وَرَثَتُهُ - أنَّه كان آمِنًا حالَ نُطْقِهِ به - الكُفْر -، حُكِمَ بِردَّتِه. فإن ادَّعَى ورثتُه رُجوعَه إلى الإسلام، لم يُقْبَلْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاؤُه على ما هو عليه" [المُغْنِي].

الأَمْرُ الآخَرُ هُوَ أَنَّ التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ يَسْتَمِرُّ أَيَّامًا وَأَشْهُرًا وَرُبَّمَا سَنَوَاتٍ. فَهَلْ هَذَا المُتَحَاكِمُ يَظُنُّ أَنَّهُ مُكرَهٌ مَعْذُورٌ؟ وَهَلْ يَظُنُّ أَنَّهُ مِثْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؟ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لَمْ يُقِمْ عَلَى الكُفْرِ، بَيْنَمَا التَّحَاكُمُ دِيمُومَةٌ لِلْكُفْرِ. وَإِنَّمَا أُكْرِهَ عَمَّارٌ عَلَى كَلِمَةٍ وَلَيْسَ الإِقَامَةَ عَلَى الكُفْرِ.

رَوَى الْأَثْرَمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُؤْسَرُ، فَيُعْرَضُ عَلَى الْكُفْرِ، وَيُكْرَهُ عَلَيْهِ، أَلَهُ أَنْ يَرْتَدَّ؟ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ مَا يُشْبِهُ هَذَا عِنْدِي الَّذِينَ أُنْزِلَتْ فِيهِمْ الْآيَةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُولَئِكَ كَانُوا يُرَادُونَ عَلَى الْكَلِمَةِ ثُمَّ يُتْرَكُونَ يَعْمَلُونَ مَا شَاءُوا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَهُمْ عَلَى الْإِقَامَةِ عَلَى الْكُفْرِ، وَتَرْكِ دِينِهِمْ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يُكْرَهُ عَلَى كَلِمَةٍ يَقُولُهَا ثُمَّ يُخَلَّى، لَا ضَرَرَ فِيهَا، وَهَذَا الْمُقِيمُ بَيْنَهُمْ، يَلْتَزِمُ بِإِجَابَتِهِمْ إلَى الْكُفْرِ الْمُقَامِ عَلَيْهِ، وَاسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَرْكِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَفِعْلِ الْمَحْظُورَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً تَزَوَّجُوهَا، وَاسْتَوْلَدُوهَا أَوْلَادًا كُفَّارًا، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ، وَظَاهِرُ حَالِهِمْ الْمَصِيرُ إلَى الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ، وَالِانْسِلَاخُ مِنْ الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ. [المُغْنِي].

تَأَمَّلْ مَعِي عَلَى مَنْ تَنطَبِقُ شُرُوطُ الإِكْرَاهِ:

مِثَال 1: مُسْلِمٌ أُسِرَ وَعَذَّبُوهُ وَطَلَبُوا مِنْهُ (أَكْرَهُوهُ عَلَى) سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَنْتَهِيَ العَذَابُ وَيَتْرُكُوهُ، فَهَلْ هَذَا مُكْرَهٌ وَيُرَخَّصُ لَهُ إِذَا سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ نَعَمْ، هَذَا مُكْرَهٌ وَيُرَخَّصُ لَهُ السَّبُّ؛ لِأَنَّهُمْ أَكْرَهُوهُ عَلَى السَّبِّ، وَالدَّلِيلُ قِصَّةُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ الآيَةُ.

مِثَال 2: مُسْلِمٌ أُسِرَ وَالكُفَّارُ يُعَذِّبُونَهُ لَيْلًا ونَهَارًا، وَلَا يَطْلُبُونَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يُكْرِهُونَهُ عَلَى شَيْءٍ، فَقَرَّرَ أَنْ يَسُبَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ، ظَنًّا بِأَنَّ سَبَّ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ سَيَدْفَعُ عَنْهُ العَذَابَ، لَمْ يَطْلُبُوا مِنْهُ وَإِنَّمَا سَبَّ اللَّـهَ طَوْعًا، فَهَلْ هَذَا مَعْذُورٌ وَيُرَخَّصُ لَهُ سَبُّ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ رَغْمَ كَوْنِهِ تَحْتَ التَّعْذِيبِ؟

الجَوَابُ: لَا، لَا يُعْذَرُ؛ فَالكُفَّارُ لَمْ يُلْزِمُوهُ بِفِعْلِ الكُفْرِ وَإِنَّمَا اخْتَارَ الكُفْرَ طَوْعًا. وَنَحْوَهُ مَنْ أَلْزَمُوهُ عَلَى سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَسَبَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ سَبَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَنَفْسُ الشَّيْءِ بِالنِّسْبَةِ لِلأَسِيرِ فِي مَسْأَلَةِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ.

وَلَوْ قِيلَ: فُلَانٌ أُكْرِهَ عَلَى الطَّلَاقِ، هَذَا يَعْنِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ تَطْلِيقَ زَوْجَتِهِ بِالإِكْرَاهِ وَالقُوَّةِ وَالضَّرْبِ وَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَتَلَفَّظَ بِالطَّلَاقِ.

بَيْنَمَا قَوْلُهُمْ: أُكْرِهَ عَلَى التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ، فَهَلْ حَمَلُوهُ إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ بِالقُوَّةِ وَالضَّرْبِ وَالتَّعْذِيبِ وَقَالُوا لَنْ نَتْرُكُكَ حَتَّى تَتَحَاكَمَ؟ الجَوَابُ: لَا، وَلِهَذَا لَيْسَ كُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ العَذَابُ وَصُوَرِ الإِكْرَاهِ يُرَخَّصُ لَهُ الكُفْرُ. وَإِنَّمَا فِي المَسْأَلَةِ شُرُوطٌ شَدِيدَةٌ، وَمَنْ لَمْ يُحَقِّقِ الشُّرُوطَ لَا يُرَخَّصُ لَهُ الكُفْرُ. وَنَسْأَلُ اللَّـهَ السَّلَامَةَ وَالعَافِيَةَ مِنَ الأَسْرِ وَالكَسْرِ وَالبَتْرِ.

رَابِعًا: أَيُّهَا الأَسِيرُ، لَنْ يَنْفَعَكَ التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ فَلَا تَخْسَرْ دِينَكَ:

أَخِيرًا، فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ نَقُولُ: التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ لَنْ يَنْفَعَكَ، فَلَا تُضَيِّعْ دِينَكَ لِأَجْلِ الدُّنْيَا. بَلْ، وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ تُضَيِّعُ دِينَكَ لِأَجْلِ لَا شَيْءٍ. وَلِلْعِبْرَةِ، أَعْرِفُ شَخْصًا قَامَ بِالتَّهْدِيدِ أَوِ الِابْتِزَازِ فَتَمَّ سَجْنُهُ وَفْقَ قَانُونِ الإِرْهَابِ، وَكَانَ كَافِرًا وَلَهُ أَكْثَرُ مِنْ 10 سَنَوَاتٍ وَهُوَ فِي السِّجْنِ. وَوَضَعُوا لَهُ مُحَامِيًا فَلَمْ يَنْفَعْهُ التَّحَاكُمُ. بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ إِنَّهُ أَسْلَمَ.

وَلِلْعِبْرَةِ أَيْضًا، هُنَاكَ شَخْصٌ اسْمُهُ: عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّد فَرْحَانُ مِنْ مَدِينَةِ الحُوَيْجَةِ، وَهُوَ أَحَدُ عَنَاصِرِ الحَشْدِ العَشَائِرِيِّ المُرْتَدِّ، وَشَارَكَ فِي صُفُوفِ المُرْتَدِّينَ فِي مَعْرَكَةِ العَلَمِ فِي عَامِ 2014 م، وَتَمَّ اعْتِقَالُهُ عَلَى طَرِيقِ كَرْكُوك - بَغْدَادَ بِتُهْمَةِ الإِرْهَابِ بَعْدَ هُرُوبِهِ مِنْ مَدِينَةِ العَلَمِ، وَقَدْ حَكَمُوا عَلَيْهِ بِالإِعْدَامِ رَغْمَ تَحَاكُمِهِ إِلَى الطَّاغُوتِ وَشَهَادَةِ كَثِيرٍ مِنَ المُرْتَدِّينَ بِبَرَاءَتِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ

وَأَهْلِهِ، وَقَدْ فَقَدَ 4 مِنْ إِخْوَانِهِ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ. وَتَسْتَطِيعُونَ البَحْثَ عَنْ قِصَّتِهِ.

فَانْظُرْ كَيْفَ إِنَّ التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ لَمْ يَنْفَعْ هَذَا المُرْتَدَّ وَالَّذِي هُوَ كَانَ يُقَاتِلُ فِي صُفُوفِ المُرْتَدِّينَ. فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ مُوَحِّدٌ فَتَمَّ سَجْنُهُ؟! فَيَا مَعْشَرَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، لَا يُخْدَعَنَّكُمْ أَحَدٌ فَيُضَيِّعَ دِينَكُمْ، التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ عَنْ طَرِيقِ المُحَامِي أَوْ بِدُونِهِ كُفْرٌ، وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَنْفَعُ! وَشُرُوطُ رُخْصَةِ الكُفْرِ فِي حَالَةِ الإِكْرَاهِ لَا تَتَحَقَّقُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَاللَّـهَ اللَّـهَ فِي دِينِكُمْ.

- الصَّبْرُ عَلَى الإِكْرَاهِ أَفْضَلُ مِنَ الأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ:

إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُ الإِكْرَاهِ فَإِنَّ إِجَابَةَ الكَافِرِينَ عَلَى مَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ المُسْلِمَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّـهِ، وَلَكِنْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ الصَّبْرُ وَالأَخْذُ بِالعَزِيمَةِ أَفْضَلُ مِنَ الرُّخْصَةِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قُلْنَا لَهُ أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللَّـهَ لَنَا قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّـهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّـهَ أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ." [صحيح البخاري].

وجاء في قصة الغلام: "...فَجِيءَ بِالْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ المَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّـهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى، فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ..."

"...فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ. فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ، قَدْ وَاللَّـهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ. فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ فَخُدَّتْ، وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ اقْتَحِمْ. فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهْ، اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ" [صحيح مسلم].

- **حُكْمُ رَدِّ التُّهْمَةِ فِي المَحْكَمَةِ وَالاسْتِجَابَةِ لِاسْتِدْعَاءِ الطَّاغُوتِ:**

وَالمَقْصُودُ بِرَدِّ التُّهْمَةِ: الاسْتِجَابَةُ لِدَعْوَةِ الخَصْمِ الَّذِي أَقَامَ دَعْوَى قَضَائِيَّةً فِي المَحْكَمَةِ الطَّاغُوتِيَّةِ، فَيَذْهَبُ المُدَّعَى عَلَيْهِ لِيَرُدَّ عَنْ نَفْسِهِ التُّهْمَةَ أَمَامَ الطَّاغُوتِ، أَوْ يَصِلُهُ اسْتِدْعَاءٌ مِنَ الطَّاغُوتِ فَيُلَبِّي نِدَاءَهُ وَيَذْهَبُ لِلْمُثُولِ أَمَامَهُ.

تَقُولُ الجَهْمِيَّةُ: ذِهَابُ المُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَى المَحْكَمَةِ الطَّاغُوتِيَّةِ بَعْدَ اسْتِدْعَائِهِ لِوُجُودِ شَكْوَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ المُدَّعِي (المُشْتَكِي) لَيْسَ مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ لأَنَّ المُدَّعَى عَلَيْهِ (المُشْتَكَى مِنْهُ) لَمْ يُرِدْ التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَلَمْ يَطْلُبْ حُكْمَهُ وَإِنَّمَا ذَهَبَ لِدَفْعِ التُّهْمَةِ عَنْهُ، وَلِهذا تَخْرِجُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ.

أَوَّلًا: مِنْ أَرْكَانِ التَّحَاكُمِ هُوَ وُجُودُ المُدَّعِي وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالطَّاغُوتِ الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، وَلَا يَتِمُّ التَّحَاكُمُ إِلَّا بِوُجُودِ هَؤُلَاءِ.

ثَانِيًا: مَهْمَا غَيَّرَ الضَّالُّونَ المُسَمَّيَاتِ وَحَرَّفُوهَا عَنْ حَقِيقَتِهَا فَهَذَا لَا يُغَيِّرُ الحُكْمَ وَالوَاقِعَ، فَالخَمْرُ خَمْرٌ وَلَوْ سُمِّيَ بِغَيْرِ اسْمِهِ وَيَبْقَى حَرَامًا وَمُسْكِرًا، فَهَؤُلَاءِ الجَهْمِيَّةُ وَإِنْ غَيَّرُوا مُسَمَّى التَّحَاكُمِ إِلَى دَفْعِ الظُّلْمِ، وَرَدِّ التُّهْمَةِ، فَهَذَا لَا يُغَيِّرُ مِنْ حَقِيقَةِ كَوْنِ الذِّهَابِ إِلَى المَحْكَمَةِ بَعْدَ اسْتِدْعَاءِ الطَّاغُوتِ تَحَاكُمًا إِلَى الطَّاغُوتِ، فَالذَّاهِبُ إِلَى المَحْكَمَةِ عِنْدَ اسْتِدْعَاءِ الطَّاغُوتِ يَقَعُ فِي عِدَّةِ مَنَاطَاتٍ تُوجِبُ كُفْرَهُ وَتَكْفِيرَهُ:

1- يُجِيبُ دَعْوَةَ الطَّاغُوتِ: قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [سورة النساء].

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: "يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: أَلَمْ تَرَ يَا مُحَمَّدُ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَإِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [سورة النساء]، **يَعْنِي بِذَلِكَ: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: تَعَالَوْا هَلُمُّوا إِلَى حُكْمِ اللَّـهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ ،** ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ [سورة النساء]، **لِيَحْكُمَ بَيْنَنَا** ﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ﴾ [سورة النساء]، **يَعْنِي بِذَلِكَ: يَمْتَنِعُونَ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَيْكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، وَيَمْنَعُونَ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَيْكَ كَذَلِكَ غَيْرَهُمْ صُدُودًا" [جَامِعُ الْبَيَانِ].**

فَالامْتِنَاعُ عَنِ الحُضُورِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ يَكُونُ امْتِنَاعًا عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَى الشَّرِيعَةِ، فَمَاذَا يَكُونُ إِجَابَةُ الطَّاغُوتِ لِيَحْكُمَ بَيْنَ طَرَفَيْنِ؟ الجَوَابُ هُوَ تَحَاكُمٌ إِلَى الطَّاغُوتِ وَإِنْ غُيِّرَتِ المُسَمَّيَاتِ.

2- يُطِيعُ الطَّاغُوتَ فِي الكُفْرِ، قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [سورة الأنعام].

3- يَنْزِلُ عِنْدَ حُكْمِ الطَّاغُوتِ وَيَبْتَغِيهِ حَكَمًا، وَيَرُدُّ الخِلَافَ إِلَى الطَّاغُوتِ لِكَيْ يَأْخُذَ حُكْمَ البَرَاءَةِ، قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء]، **وَقَالَ:** ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [سورة الشورى]، **وَقَالَ:** ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [سورة الأنعام].

▪ الرَّدُّ عَلَى شُبُهَاتِ الجَهْمِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ:

بَثَّتِ الجَهْمِيَّةُ شُبُهَاتٍ كَثِيرَةً لِإِبَاحَةِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَلِيُضِلُّوا النَّاسَ وَيَدْفَعُوهُمْ إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الشُّبُهَاتِ الَّتِي بَثَّتْهَا لَيْسَ لَهَا أَيُّ عِلَاقَةٍ بِمَسْأَلَةِ التَّحَاكُمِ، وَذَلِكَ لِكَوْنِ مَدَارِ شُبُهَاتِهِمْ هُوَ تَغْيِيرَ الْمُسَمَّيَاتِ وَإِخْرَاجِهَا مِنْ مَسْأَلَةِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَلَوْ سَأَلْتَهُمْ هَلْ تُبِيحُونَ التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ؟ سَيَقُولُونَ لَا نُبِيحُ التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ لَا فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ. وَلَوْ سَأَلْتَهُمْ هَلْ نَسْتَعِينُ بِالمَحَاكِمِ الطَّاغُوتِيَّةِ وَنُحَاكِمُ الظَّالِمِينَ حَتَّى نَسْتَرِدَّ حُقُوقَنَا؟ سَيَقُولُونَ لَا بَأْسَ. وَسَنُورِدُ بَعْضَ شُبُهَاتِهِمْ وَنَرُدُّ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّـهُ:

1- الِافْتِرَاءُ عَلَى نَبِيِّ اللَّـهِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اِفْتَرَتِ الجَهْمِيَّةُ اِفْتِرَاءً كَبِيرًا عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَحَيْثُ زَعَمَتِ الجَهْمِيَّةُ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَلَوْ كَانَ التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ كُفْرًا لَمَا تَحَاكَمَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَاحْتَجُّوا عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِآيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ، وَلَكِنَّ دَلِيلَهُمْ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ أَقْوَى شُبْهَةٍ لَدَيْهِمْ فِي المَسْأَلَةِ، لِأَنَّهُمْ أَضَلُّوا بِهَا كَثِيرًا مِنَ الجُهَّالِ، وَالسَّبَبُ الرَّئِيسِيُّ لِوُقُوعِهِمْ فِي الضَّلَالَةِ هُوَ عَدَمُ تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ مَا يَدخُلُ فِي التَّحَاكُمِ وَمَا يَخرجُ مِنْهُ. وَسَنُورِدُ الأَدِلَّةَ الَّتِي ذَكَرُوهَا وَبَنَوْا عَلَيْهَا شُبُهَاتِهِمْ وَسَنَدْحَضُهَا بِإِذْنِ اللَّـهِ:

1- قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ
قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ **(23)** وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَىٰ
بُرْهَانَ رَبِّهِ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ۚ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ **(24)** وَاسْتَبَقَا الْبَابَ
وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ **(25)** قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ
فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ **(26)** وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ **(27)** فَلَمَّا رَأَىٰ
قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ **(28)** يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ وَاسْتَغْفِرِي
لِذَنبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ [سورة يوسف].

قَالُوا: مَا حَدَثَ هُنَا هُوَ تَحَاكُمٌ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَيُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَدَّ التُّهْمَةَ عَنْ نَفْسِهِ أَمَامَ الطَّاغُوتِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ فِي مَسْأَلَةِ رَدِّ التُّهْمَةِ.

الجَوَابُ: سُبْحَانَ اللَّـهِ! مِنْ أَجْلِ إِثْبَاتِ عَقِيدَتِهِمُ البَاطِلَةِ يَفْتَرُونَ عَلَى نَبِيِّ اللَّـهِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَمَبْدَؤُهُمْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: الغَايَةُ تُبَرِّرُ الوَسِيلَةَ، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ. فَهَلِ الَّذِي أَقَرَّ أَنَّ الحُكْمَ لِلَّـهِ وَنَفَاهُ عَمَّنْ سِوَاهُ يُشْرِكُ بِاللَّـهِ فِي حُكْمِهِ وَيَتَحَاكَمُ إِلَى الطَّاغُوتِ؟ قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ۚ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ **[سورة يوسف].**

قَدْ نَسُوا أَوْ تَنَاسَوْا أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَفْعَلِ الفَاحِشَةَ وَفَضَّلَ السِّجْنَ عَلَيْهَا، فَهَلْ يَتَحَاكَمُ إِلَى الطَّاغُوتِ لِأَجْلِ رَدِّ التُّهْمَةِ عَنْ نَفْسِهِ؟ أَيُّهُمَا أَكْبَرُ: الشِّرْكُ أَمِ الفَاحِشَةُ؟ الشِّرْكُ بِلَا خِلَافٍ. فَهَلْ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَ الْمَفْسَدَةَ لِيَفْعَلَ مَفْسَدَةً أَكْبَرَ؟ قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ **[سورة يوسف].**

وَأَمَّا حَادِثَةُ مرَاوَدَةِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ خُرُوجُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرُؤْيَةُ الْعَزِيزِ لَهُمَا، فَلَيْسَ فِي المَسْأَلَةِ أَيُّ تَحَاكُمٍ، وَلَمْ يَكُنِ الْعَزِيزُ قَاضِيًا يُطْلَبُ مِنْهُ الحُكْمُ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ، إِنَّمَا كَانَ خَصْمًا لِأَنَّ المَسْأَلَةَ تَخُصُّ زَوْجَتَهُ، وَلِهَذَا سَأَلَ وَاسْتَفْسَرَ، وَلَيْسَ فِي الأَمْرِ أَيُّ تَحَاكُمٍ، وَالْآنَ، لَوْ سَأَلَكَ أَيُّ شَخْصٍ فِي الشَّارِعِ سَوَاءً كَانَ كَافِرًا عَادِيًا أَوْ طَاغُوتًا: هَلْ سَرَقْتَ مَالًا مِنِّي؟ فَتَقُولُ: لَا، لَمْ أَسْرِقْ، ثُمَّ تَمْضِي فِي طَرِيقِكَ. فَهَلْ هَذَا لُغَةً أَوِ اصْطِلَاحًا يَدْخلُ فِي التَّحَاكُمِ؟ لَا، لَيْسَ مِنَ التَّحَاكُمِ. وَنَفْسُ الشَّيْءِ حَدَثَ لِيُوسُفَ حِينَمَا اشْتَكَتْ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ لِزَوْجِهَا، لَمْ تَطْلُبِ الحُكْمَ إِنَّمَا طَلَبَتِ مُعَاقَبَةَ يُوسُفَ: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي﴾، **فَقَالَ الْعَزِيزُ:** ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾، **يُرِيدُ مِنْ يُوسُفَ أَنْ يَسْكُتَ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَلَا يَتَكَلَّمَ عَنْهَا حَتَّى لَا تَكُونَ هُنَاكَ فَضِيحَةٌ فِي عِرْضِهِ. وَقَالَ لِزَوْجَتِهِ:** ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾، **فَأَيْنَ التَّحَاكُمُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؟ وَأَيْنَ الْقَانُونُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ لَوْ كَانَ تَحَاكُمًا؟ وَبِهَذَا خَابَ مَنِ افْتَرَى عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.**

قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، إِنَّ طَلَبَ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ مُعَاقَبَةَ يُوسُفَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ صَاحِبَ سُلْطَةٍ، وَالْعَزِيزُ يُنفِّذُ مَا تَقُولُهُ، وَهِيَ مِنْ تُحَدِّدُ الْعُقُوبَةَ وَالْعَزِيزُ يُنفِّذُ. قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ﴾.

قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [سورة يوسف].

قَالَ الطَّبَرِيُّ: "حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ الْعِبْرَانِيَّ قَدْ فَضَحَنِي فِي النَّاسِ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِمْ وَيُخْبِرُهُمْ أَنِّي رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَسْتُ أُطِيقُ أَنْ أَعْتَذِرَ بِعُذْرِي، فَإِمَّا أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَخْرُجَ فَأَعْتَذِرَ، وَإِمَّا أَنْ تَحْبِسَهُ كَمَا حَبَسْتَنِي" [جامع البيان].

2- قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ ۖ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ (50) قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ ۚ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ ۚ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة يوسف].

قالُوا: المَلِكُ كانَ كَافِرًا وَيُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَسْأَلَ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَرَاوَدْنَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَهَذَا يَعْنِي طَلَبَ حُكْمِ الطَّاغُوتِ وَالْتَّحَاكُمَ إِلَيْهِ.

الْجَوَابُ: هَذَا فَهْمٌ سَقِيمٌ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، وَلَا يَظْهَرُ فِي الآيَةِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى التَّحَاكُمِ، الْمَلِكُ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ وَلَكِنَّهُ أَبَى أَنْ يَخْرُجَ خُرُوجَ مُذْنِبٍ مَعْفُوٍّ عَنْهُ، فَطَلَبَ مِنَ الْمَلِكِ أَنْ يَسْأَلَ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطعْنَ أَيْدِيَهُنَّ؟ حَتَّى تَظْهَرَ الْبِينَةُ إِنَّهُ بَرِيءٌ وَلَيْسَ طَلَبَ حُكْمٍ وَشَكْوًى، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ تَحَاكُمًا فَلِمَاذَا لَمْ يَحْكُمِ الْمَلِكُ بِشَيْءٍ عَلَى امْرَأَةِ الْعَزِيزِ؟ أَوْ لَمْ يَقُلْ أَنتِ مُذْنِبَةٌ وَلَكِنْ عَفَوْتُ عَنْكِ؟، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ حُكْمٌ وَلَا قَانُونٌ وَضَعِيٌّ يُحْكَمُ بِهِ، فَبِأَيِّ وَجْهٍ يَقُولُونَ كَانَ تَحَاكُمًا؟

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي قَوْلِهِ عز وجل: ﴿فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "لَوْ كُنْتُ أَنَا، لَأَسْرَعْتُ الْإِجَابَةَ وَمَا ابْتَغَيْتُ الْعُذْرَ" [مسند أحمد].

حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى اللَّه عليه وسلم: "وَلَقَدْ عَجِبْتُ مِنْ يُوسُفَ وَصَبْرِهِ وَكَرَمِهِ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا ثُمَّ دُعِيتُ إِلَى الْخُرُوجِ لَبَدَرْتُ إِلَى الْبَابِ، وَلَكِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْعُذْرُ" [تَفسِيرُ ابنِ أَبِي حَاتِمٍ].

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: "قَالَ الْمَلِكُ: ائْتُونِي بِهِنَّ، فَقَالَ: ﴿مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ﴾، وَلَكِنِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ أَخْبَرَتْنَا أَنَّهَا رَاوَدَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَدَخَلَ مَعَهَا الْبَيْتَ، وَحَلَّ سَرَاوِيلَهُ، ثُمَّ شَدَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا تَدْرِي مَا بَدَا لَهُ. فَقَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ: ﴿الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ﴾. [جَامِعُ البَيَانِ].

2- شُبْهَةُ النَّجَاشِيِّ: قَالُوا: إِنَّ النَّجَاشِيَّ استَدْعَى الصَّحَابَةَ حِينَمَا طَلَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنْهُ أَنْ يَرُدَّ الصَّحَابَةَ إِلَيْهِ، وحُضُورُ الصَّحَابَةِ إِلَى مَجْلِسِ النَّجَاشِيِّ الَّذِي كَانَ كَافِرًا حِينَذَاكَ هُوَ تَحَاكُمٌ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَمَجْلِسُهُ مَجْلِسُ مُحَاكَمَةٍ.

الْجَوَابُ: هَذِهِ شُبْهَةٌ بَاطِلَةٌ سَنَدْحَضُهَا مِنَ السِّيَرَةِ وَنُبَيِّنُ حَقِيقَةَ الأَمْرِ:
1- الصَّحَابَةُ هَاجَرُوا إِلَى الْحَبَشَةِ وَدَخَلُوا في جَوَارِ النَّجَاشِيِّ، وَالْمُجِيرُ لا يُسَلِّمُ مَنْ دَخَلَ فِي جِوَارِه، فَهُمْ فِي أَمَانٍ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ النَّجَاشِيَّ، أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى لا نُؤْذَى وَلَا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ" [سيرة ابن هشام].

2- عِندَمَا عَلِمَ الْمُشْرِكُونَ بِأَمْرِهِمْ تَآمَرُوا حَتَّى يَسْتَعِيدُوا الصَّحَابَةَ مِنْهُمْ وَأَعْطَوْا الْهَدَايَا لِلْبَطَارِقَةِ وَالنَّجَاشِيِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي جَوَارِ الشَّخْصِ فَإِنَّ الْمُجِيرَ لَا يُسَلِّمُ مَنْ دَخَلَ فِي جَوَارِه، وَلِهَذَا ادَّعَوْا أَنَّ الصَّحَابَةَ هُمْ غِلْمَانُهُمْ أَوْ بِمَعْنَى آخَرَ جَاءُوا مُعْتَبِرِينَ الصَّحَابَةَ شَيْئًا خَاصًا بِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُ غِلْمَانَهُمْ:

"فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، ائْتَمَرُوا بَيْنَهُمْ أَنْ يَبْعَثُوا إلَى النَّجَاشِيِّ فِينَا رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ جَلْدَيْنِ، وَأَنْ يُهْدُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَا مِمَّا يُسْتَطْرَفُ مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَعْجَبِ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا الْأُدْمُ، فَجَمَعُوا لَهُ أُدْمًا كَثِيرًا، وَلَمْ يَتْرُكُوا مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقًا إلَّا أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّةً، ثُمَّ بَعَثُوا بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَأَمَرُوهُمَا بِأَمْرِهِمْ، وَقَالُوا لَهُمَا: ادْفَعَا إلَى كُلِّ بِطْرِيقٍ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَا النَّجَاشِيَّ فِيهِمْ، ثُمَّ قَدِّمَا إلَى النَّجَاشِيِّ هَدَايَاهُ، ثُمَّ سَلَاهُ أَنْ يُسَلِّمَهُمْ إلَيْكُمَا قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ." [سيرة ابن هشام].

"... ثُمَّ كَلَّمَاهُ فَقَالَا لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إنَّهُ قَدْ ضَوَى إلَى بَلَدِكَ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ، فَارَقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ، وَجَاءُوا بِدِينٍ ابْتَدَعُوهُ، لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ، وَقَدْ بَعَثَنَا إلَيْكَ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَعْمَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ لِتَرُدَّهُمْ إلَيْهِمْ، فَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ وَعَاتَبُوهُمْ فِيهِ. قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إلَى عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُمْ النَّجَاشِيُّ. قَالَتْ: فَقَالَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ: صَدَقَا أَيُّهَا الْمَلِكُ قَوْمُهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ فَأَسْلِمْهُمْ إلَيْهِمَا فَلْيَرُدَّاهُمْ إلَى بِلَادِهِمْ وَقَوْمِهِمْ. قَالَتْ: فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ، ثُمَّ قَالَ: لَاهَا اللَّـهِ، إذَنْ لَا أُسْلِمُهُمْ إلَيْهِمَا، وَلَا يُكَادُ قَوْمٌ جَاوَرُونِي، وَنَزَلُوا بِلَادِي، وَاخْتَارُونِي عَلَى مَنْ سِوَايَ، حَتَّى أَدْعُوَهُمْ فَأَسْأَلَهُمْ عَمَّا يَقُولُ هَذَانِ فِي أَمْرِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولَانِ أَسْلَمْتهمْ إلَيْهِمَا، وَرَدَدْتُهُمْ إلَى قَوْمِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَنَعْتُهُمْ مِنْهُمَا، وَأَحْسَنْتُ جِوَارَهُمْ مَا جَاوَرُونِي" [سيرة ابن هشام].

3- اسْتِدْعَاءُ النَّجَاشِيِّ لَهُمْ كَانَ لِسَمَاعِ حَقِيقَةِ الدِّينِ الجَدِيدِ وَالتَّثَبُّتِ مِمَّنْ دَخَلُوا فِي جِوَارِهِ، وَلَيْسَ مَجْلِسَ حُكْمٍ لِلْتَّحَاكُمِ إِلَى الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ إِنَّ هَذَا الْمَجْلِسَ مَجْلِسُ تَحَاكُمٍ، حَتَّى الْمُشْرِكُونَ لَمْ يَأْتُوا لِلْتَّحَاكُمِ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِنَّمَا جَاءُوا لِاسْتِرْدَادِ شَيْءٍ اعتَبَرُوهُ مِلْكَهم. وَمِمَّا يُثْبِتُ هَذَا أَنَّ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَا يُرِيدَانِ تَسْلِيمَ الصَّحَابَةِ إِلَيْهِمِ فَوْرًا وَدُونَ التَّثَبُّتِ مِنْهُمْ وَلِهَذَا بَذَلُوا الْهَدَايَا لِلْبَطَارِقَةِ وَالنَّجَاشِيِّ وَحَسَبُوا أَنَّ هَذَا يشْفعُ لَهُمْ فَيُسَلِّمُ الصَّحَابَةَ لَهُمْ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ تَحَاكُمًا لَطَلَبُوا الْحُكْمَ وَفَضَّ النِّزَاعِ مِنَ النَّجَاشِيِّ. وَمِنْ عَدَالَةِ النَّجَاشِيِّ هُوَ التَّثَبُّتُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لِلْنَّجَاشِيِّ كَذِبُهُمَا لَمْ يُسَلِّمْهُمْ إِلَيْهِمَا لأَنَّهُمْ فِي جِوَارِهِ.

4- وَفِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي دَعَاهُمْ حَتَّى يَسْمَعَ مِنْهُمْ قَوْلَهُمْ فِي عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَذَلِكَ لِادِّعَاءِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ عَنْ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ إِنَّهُ مُجَرَّدُ عَبْدٍ، وَيَقْصِدُونَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَنْتَقِصُونَ مِنْ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ خَادِمًا ذَلِيلًا وَأَقَلَّ مَرْتَبَةً مِنْ غَيْرِهِ (مِنَ الْأَحْرَارِ)، وَيُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَأْلِيبَ النَّجَاشِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَخَابُوا.

5- هَلْ فِي التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ تَقُومُ بِدَعْوَةِ الْحَاكِمِ إِلَى التَّوحِيدِ؟ وَتُبَيِّنُ الْإِسْلَامَ لَهُ؟ فَأَيْنَ التَّحَاكُمُ فِي الْمَسْأَلَةِ؟ وَهَلْ فِي سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْكَافِرِ لِي عَنْ دِينِي وَعَنْ عَقِيدَتِي، وَإِجَابَتِي عَلَى سُؤَالِهِ تَحَاكُمٌ إِلَى الطَّاغُوتِ؟

3- **طَلَبَ الصَّحَابِيُّ خَبَّابُ بْنُ الْأَرَتِّ حَقَّهُ مِنَ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ**: رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَندِهِ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: "كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّـهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ **الْآيَةَ**" [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ]، فَقَالُوا: هَذَا خَبَّابُ بْنُ الْأَرَتِّ طَلَبَ حَقَّهُ مِنَ الطَّاغُوتِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَلِهَذَا يَجُوزُ التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ لِطَلَبِ الْحَقِّ.

الرَّدُّ: هَذِهِ الشُّبْهَةُ مِنْ أَضْعَفِ الشُّبَهَاتِ الَّتِي يَتَمَسَّكُونَ بِهَا، فَخَبَّابُ بْنُ الْأَرَتِّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، لَمْ يَتَحَاكَمْ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ يُرِيدُ دَيْنَهُ، وَلَيْسَ لِطَلَبِ حُكْمِ الطَّاغُوتِ، فَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا أَيُّ تَحَاكُمٍ إِلَى الطَّاغُوتِ وَلَيْسَ فِيهَا أَيُّ مَعْصِيَةٍ، وَإِنَّمَا طَلَبُ خَبَّابٍ مَشْرُوعٌ، يُرِيدُ مَالَهُ مِنَ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ بِطَرِيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ لَا غَيْرَ، وَهَـؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةُ أَشَرُّ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَدْ جَعَلُوا مَا هُوَ لَيْسَ مِنَ التَّحَاكُمِ تَحَاكُمًا. وَهَلْ حِينَمَا قَالَ الْعَاصُ: "لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَجَابَهُ خَبَّابُ بْنُ الْأَرَتِّ؟ لَمْ يُجِبْهُ، وَلَكِنَّكُمْ - الْجَهْمِيَّةَ - لَوْ كُنْتُمْ مَكَانَهُ لَأَجَبْتُمْ، لِأَنَّكُمْ تُبِيحُونَ الْكُفْرَ لِلضَّرُورَةِ وَالْمَصْلَحَةِ. وَهَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةُ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ طَلَبِ الْحَقِّ مِنَ الْكَافِرِ طَلَبًا يَدُلُّ عَلَى الشَّجَاعَةِ، وَبَيْنَ الْخُضُوعِ وَالنُّزُولِ إِلَى حُكْمِ الطَّاغُوتِ فِي مَحَاكِمِهِ طَلَبًا لِلْحَقِّ، فَالْأَوَّلُ مَشْرُوعٌ، وَالثَّانِي كُفْرٌ.

4- شُبْهَةُ الدُّخُولِ فِي الْجَوَارِ: قَالُوا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ الْجَوَارَ (الأَمَانَ) مِنَ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ - دَخَلَ فِي جَوَارِ (أَمَانِ) ابْنِ الدُّغَنَةِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا قَالُوا: لَا بَأْسَ مِنَ الاسْتِعَانَةِ بِقَوَانِينِ الْمَحَاكِمِ لِرَدِّ الظُّلْمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَفَعَ مِنْ دُخُولِهِ فِي جَوَارِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ.

الْجَوَابُ: هَذِهِ الشُّبْهَةُ أَوْهَنُ مِنْ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ، فَالتَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ كُفْرٌ بِأَيِّ قَصْدٍ كَانَ سَوَاءً لِرَدِّ الظُّلْمِ أَوْ اسْتِرْدَادِ الْحَقِّ، وَطَلَبُ الأَمَانِ (الْجَوَارِ) الأَصْلُ فِيهِ الْجَوَازُ، فَكَيْفَ يُقَارَنُ فِعْلُ شَيْءٍ مُبَاحٍ بِفِعْلِ شَيْءٍ كُفْرٍ؟ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بَعِيدَةٌ كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ مَسْأَلَةِ التَّحَاكُمِ، وَلَكِنَّ هَـؤُلَاءِ شَيَاطِينُ الإِنْسِ وَدُعَاةُ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، يُرِيدُونَ أَنْ يُضِلُّوا النَّاسَ وَيُدْخِلُوهُمْ فِي الظُّلُمَاتِ، وَطَلَبُ الْجَوَارِ كُفْرٌ إِذَا طُلِبَ مِنَ الْمُؤَسَّسَاتِ الطَّاغُوتِيَّةِ كَطَلَبِ اللُّجُوءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَالتَّعَهُّدِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْقِيَمِ الْكُفْرِيَّةِ وَالتَّمَسُّكِ بِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

5- شُبْهَةُ حِلْفِ الْفُضُولِ: رُوِيَ فِي السِّيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارَكَ فِي حِلْفِ الْفُضُولِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا قَالُوا: بِجَوَازِ الاسْتِعَانَةِ بِالْمَحَاكِمِ الطَّاغُوتِيَّةِ لِرَدِّ الْمَظَالِمِ.

الْجَوَابُ: تَدُورُ شُبَهَاتُهُمْ دَوْمًا فِي جَعْلِ مَا هُوَ كُفْرٌ فِي مَرْتَبَةِ مَا هُوَ مُبَاحٌ، فَقَدْ جَعَلُوا التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ فِي مَرْتَبَةِ حَلْفِ الْفُضُولِ الَّذِي هُوَ نُصْرَةُ الْمَظْلُومِ وَرَدُّ حُقُوقِهِ الْمَسْلُوبَةِ مِنْهُ بِالْقُوَّةِ.

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَأَمَّا حِلْفُ الْفُضُولِ فَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: تَدَاعَتْ قَبَائِلُ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى حِلْفٍ، فَاجْتَمَعُوا لَهُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ جُدْعَانَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، لِشَرَفِهِ وَسِنِّهِ، فَكَانَ حِلْفُهُمْ عِنْدَهُ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَأَسَدُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَزُهْرَةُ ابْنِ كِلَابٍ، وَتَيْمُ بْنُ مُرَّةَ. فَتَعَاقَدُوا وَتَعَاهَدُوا عَلَى أَنْ لَا يَجِدُوا بِمَكَّةَ مَظْلُومًا مِنْ أَهْلِهَا وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ إِلَّا قَامُوا مَعَهُ، وَكَانُوا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ حَتَّى تُرَدَّ عَلَيْهِ مَظْلِمَتُهُ، فَسَمَّتْ قُرَيْشٌ ذَلِكَ الْحِلْفَ حِلْفَ الْفُضُولِ" [سيرة ابن هشام].

6- تَغْيِيرُ الْمُسَمَّياتِ وَإِخْرَاجُهَا مِنْ مَسْأَلَةِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ: هُنَاكَ مِنْ رُؤُوسِ الْكُفْرِ مَنْ يُغَيِّرُ اسْمَ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ لِيُبِيحَهُ، فَمَثَلًا يَقُولُ: التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ كُفْرٌ، وَلَكِنْ رَدُّ الظُّلْمِ وَاسْتِرْدَادُ الْحَقِّ، وَرَدُّ التُّهَمَةِ، وَالتَّحَاكُمُ إِلَى قَانُونٍ يُوَافِقُ شَرْعَ اللَّـهِ، لَيْسَ تَحَاكُمًا إِلَى الطَّاغُوتِ، فَهُنَا غَيَّرُوا اسْمَ التَّحَاكُمِ إِلَى الْمُسَمَّياتِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا لِيُجَمِّلُوهُ وَيُهَوِّنُوا الْأَمْرَ عِندَ الْمُتَلَقِّي، وَتَغْيِيرُ اسْمِ الشَّيْءِ لَا يُغَيِّرُ حَقِيقَتَهُ:

قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللـهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا" [مسند أحمد].

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ - قَالَ زَيْدٌ: يَعْنِي فِي الْإِسْلَامَ - كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ يَعْنِي الْخَمْرَ". فَقِيلَ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ وَقَدْ بَيَّنَ اللَّـهُ فِيهَا مَا بَيَّنَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم: «يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا" [مسند الدارمي].

وَمَهْمَا غَيَّرُوا الْمُسَمَّياتِ وَجَمَّلُوهَا وَزَيَّنُوهَا بِعِبَارَاتٍ مِثْلَ: "لَا يَتَعَارَضُ مَعَ شَرْعِ اللَّـهِ" وَ"يُوَافِقُ شَرْعَ اللَّـهِ"، فَالنَّتِيجَةُ وَاحِدَةٌ وَهِيَ التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ وَالْكُفْرُ. وَتَغْيِيرُ الْمُسَمَّياتِ وَإِخْرَاجُهَا مِنْ مَسْأَلَةِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ، يَدلُ إِمَّا عَلَى الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ وَعَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا يَدخلُ فِي التَّحَاكُمِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ، أَوْ سُوءَ عَقِيدَةٍ وَخُبْثٍ.

7- شُبْهَةُ نُزُولِ الْآيَاتِ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُنَافِقِينَ: زَعَمَ أَعْدَاءُ اللَّـهِ وَأَنْصَارُ الطَّاغُوتِ، إِنَّ آيَاتِ الْحُكْمِ وَالتَّحَاكُمِ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُنَافِقِينَ، وَهَـؤُلَاءِ هُمْ كُفَّارٌ أَصْلًا، وَلِهَذَا هَذِهِ الْآيَاتُ فِي الْكُفَّارِ وَإِذَا فَعَلَ الْمُسْلِمُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا.

الْجَوَابُ: هَذِهِ زَنْدَقَةٌ يلْزمُ مِنْهَا رَدُّ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَتَعْطِيلُ الْعَمَلِ بِهَا بِحُجَّةِ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُنَافِقِينَ، هَـؤُلَاءِ الزُّنَادِقَةُ لَا يَعْقِلُونَ وَلَا يَفْقَهُونَ، هَلْ مَا هُوَ كُفْرٌ فِي حَقِّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُنَافِقِينَ لَا يُعْتَبَرُ كُفْرًا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ إِذَا فَعَلَهُ؟ مَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الاسْتِثْنَاءِ؟ هَلْ قَالَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ؟ وَلَنْ نُطِيلَ الْكَلَامَ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَإِنَّما سَنَرُدُّ بِالْآثَارِ:

عَن سُفْيَان الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، قَالَ: فَقِيلَ ذَلِكَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؟، قَالَ: "نِعْمُ الْإِخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِنْ كَانَتْ لَهُمْ كُلُّ مُرَّةٍ، وَلَكُمْ كُلُّ حُلْوَةٍ، كَلَّا وَاللَّـهِ لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ قَدَّ الشِّرَاكِ" [تفسير عبد الرزاق].

عَن سُفْيَان الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النّخعِيّ، قَالَ: "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَرضِيَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَا" [تفسير عبد الرزاق].

- حُكْمُ تَوثِيقِ الزَّوَاجِ وَالطَّلَاقِ فِي مَحَاكِمِ الطَّاغُوتِ:

تَوثِيقُ الزَّوَاجِ فِي مَحَاكِمِ الطَّاغُوتِ لَا يَدْخُلُ فِي مَسْأَلَةِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ هَذَا الْأَمْرِ أَوْ حُرْمَتِهِ (مَعْصِيَةٌ/كُفْرٌ) يَكُونُ بِالنَّظَرِ إِلَى إِجْرَاءَاتِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالَيْنِ:

1- أَنْ يَعْتَقِدَ الْمَرْءُ بِنَفَاذِ حُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَالزَّوَاجُ لَا يَكُونُ إِلَّا عِندَهُ، فَهَذَا كَافِرٌ. فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الطَّاغُوتِ لِقَصْدِ انعِقَادِ الْعَقْدِ، وَعَقَدَ عَلَى شَرْعِ الطَّاغُوتِ، أَوْ يُرِيدُ الْعَقْدَ عَلَى شَرْعِ الطَّاغُوتِ، مِثْلَ الَّذِي يُرِيدُ الْعَقْدَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَجُوسِيَّةِ أَوِ الْهِنْدُوسِيَّةِ، فَهُوَ كَافِرٌ.

2- لَا يَعْتَقِدُ بِنَفَاذِ حُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَلَكِنَّهُ يَذْهَبُ لِتَوْثِيقِ عَقْدِ الزَّوَاجِ فِي الْمَحْكَمَةِ الطَّاغُوتِيَّةِ لِكَوْنِ هَذَا التَّوْثِيقِ مِنَ الْقُيُودِ الَّتِي وَضَعَهَا الطَّاغُوتُ، وَيَخْرُجُ بِوَرَقَةٍ فِيهَا الْعَقْدُ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبَيَانَاتِ (اسْمُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَنَحْوِهِمَا). وَهَذَا الْأَمْرُ عَلَى أَحْوَالٍ:

الأُول: الْقَاضِي الطَّاغُوتُ يُلَقِّنُ أَوْ يُعَلِّمُ الْوَلِيَّ وَالزَّوْجَ صِيغَةَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، فَإِذَا كَانَتْ عَمَلِيَّةُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ خَالِيَةً مِنَ الْمَحَاذِيرِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَمْ تَكُنْ عَلَى

مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ (مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ وَجَوَازُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ لِنَفْسِهَا)، وَكَانَ الْوَلِيُّ وَالشُّهُودُ مُوَحِّدِينَ، فَهُنَا لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذَا، وَالْعَقْدُ مُعْتَبَرٌ لِأَنَّ الطَّاغُوتَ هُنَا فَقَطْ لَقَّنَهُمْ صِيغَةَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يُعَقِّدْ قَبْلَهُ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ آخَرَ.

الثَّانِي: يعقَدُ عَقْدًا شَرْعِيًّا ثُمَّ يَذْهَبُونَ وَيَنْطِقُونَ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ أَمَامَ الطَّاغُوتِ فَيُسَجِّلُ هَذَا الْأَمْرُ فِي الْوَرَقَةِ، وَلَا بَأْسَ بِهَذَا لِلضَّرُورَةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَذْهَبَ لِتَصْدِيقِ عَقْدِهِ مَثَلًا: يَقُولُ تَزَوَّجْتُ وَأُرِيدُ أُوثِّقَ الْعَقْدَ فِي الْمَحْكَمةِ، فَيَقُومُ بِرَفْعِ دَعْوَى قَضَائِيَّةٍ لِإِثْبَاتِ الزَّوَاجِ، فَهذا لَا يَجُوزُ وَكُفْرٌ، وَيُسَمَّى هَذَا بِتَصْدِيقِ الزَّوَاجِ خَارِجَ الْمَحْكَمةِ.

مُجَرَّدُ الْكِتَابَةِ عَلَى الْوَرَقِ عِندَ الطَّاغُوتِ لَيْسَ كُفْرًا، أَمَّا إِذَا تَضَمَّنَ هَذَا الْأَمْرُ كِتَابَةَ كُفْرٍ أَوْ قَوْلَ كُفْرٍ أَوْ إِقْرَارًا بِهِ، كَجَعْلِ الْمَحْكَمَةِ الطَّاغُوتِيَّةِ مَرْجِعًا عِندَ الطَّلَاقِ أَوِ الْخِلَافَاتِ، فَهَذَا لا يَجُوزُ بِأَيِّ حَالٍ. وَفِي مَحَاكِمِ الْعِرَاقِ الطَّاغُوتِيَّةِ، صِيغَةُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ تَكُونُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَي النُّطْقُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فَقَطْ، وَفِي أَغْلَبِ الْمَحَاكِمِ إِن لَمْ تَكُنْ كُلُّهَا، يُلْزِمُ الْقَاضِي الزَّوْجَ بِقَوْلِ (أُشْهِدُ اللّـهَ وَرَسُولَهُ - أَي يُشْهِدُ اللّـهَ وَرَسُولَهُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ -) وَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَكَيْفَ يُشْهِدُونَ الْغَائِبَ، وَالْغَائِبُ هُنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللّـهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَيَكُونُ التَّوْثِيقُ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ أَسْهَلَ وَأَيسَرَ، مِثْلَ وَضْعِ الطَّوَاغِيتِ مَا يُسَمَّى بـ"المَأْذُونِ"، يتمُّ عَقْد النِّكَاحِ بِحُضُورِهِ وَيُلَقِّنُ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ لِلْوَلِيِّ وَالرَّجُلِ.

وَإِذَا تَحَقَّقَ مَا كَتَبْتُهُ مِنْ تَجَنُّبِ الْكُفْرِ وَالْمَحَاذِيرِ فَلَا بَأْسَ بِتَوْثِيقِ الْعَقْدِ لِلْمُضْطَرِّ، وَأَنَا لَسْتُ مَسْؤُولًا عَنْ طَرِيقَةٍ غَيْرَ هَذِهِ الطُّرُقِ الَّتِي كَتَبْتُهَا، وَأَتَبَرَّأُ مِنْ كُلِّ شَخْصٍ يَأْخُذُ مَا كَتَبْتُهُ مِنَ الْبِدَايَةِ إِلَى النِّهَايَةِ عَلَى هَوَاهُ فَيَفْعَلُ كُفْرًا أَوْ مَعْصِيَةً. وَمَا كَتَبْتُ مَا كَتَبْتُهُ ابْتِغَاءَ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ تَحْلِيلِ كُفْرٍ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ يُرِيدُ التَّوْثِيقَ فِي الْمَحَاكِمِ الطَّاغُوتِيَّةِ أَنْ يَسْأَلَ جَيِّدًا وَيبحثَ جَيِّدًا عَنْ الإِجْرَاءَاتِ المطلُوبَةِ فِي الْمَحْكَمَةِ الطَّاغُوتِيَّةِ لِكَيْ لا يَقَعَ فِي الْكُفْرِ، وَلَيْسَتْ كُلُّ الْمَحَاكِمِ الطَّاغُوتِيَّةِ سَوَاءً

فِي الإِجْرَاءاتِ، فَحِفَاظًا عَلَى دِينِكَ يَجِبُ أَنْ تَبْحَثَ جَيِّدًا وَتَسْأَلَ مَاذَا تَتَضَمَّنُ إِجْرَاءاتُ تَوْثِيقِ الْعَقْدِ وَكَيْفَ تَكُونُ وَمَاذَا سَتَقُولُ قَبْلَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْمَحْكَمَةِ.

وَيَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ مَعْلُومَةً فِي غَايَةِ الْأَهَمِّيَّةِ وَهِيَ: أَنَّ التَّوْثِيقَ فِي الْمَحَاكِمِ الطَّاغُوتِيَّةِ يَعْنِي لا طَلَاقَ الْبَتَّةَ، وَلَوْ طَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ فَإِنَّ طَلَاقَكَ نَافِذٌ وِفْقَ شَرْعِ اللَّـهِ وَالْمَرْأَةُ لا تَحِلُّ لَكَ، وَلَكِنَّكَ سَتَكُونُ مُتَزَوِّجًا وِفْقَ الْمَحْكَمَةِ، وَطَلِيقَتُكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ الزَّوَاجَ، وَلَنْ تَسْتَطِيعَ إِلْغَاءَ هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِ دَعْوَى طَلَاقٍ قَضَائِيَّةٍ، أَيِ تَرْفَعُ أَمْرَكَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَتَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ، فَيَحْكُمُ بَيْنَكُمْ بِالْأَحْكَامِ الطَّاغُوتِيَّةِ فِي مَسَائِلِ الْمَهْرِ وَالْحَضَانَةِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا كُفْرٌ وَالْكُفْرُ لا يُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي أَغْلَبِ الْمَحَاكِمِ الطَّاغُوتِيَّةِ - إِن لَمْ تَكُنْ فِي كُلِّهَا - فِي الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ لا يَكُونُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَالْمَسْأَلَةُ أَسْوَأُ بِكَثِيرٍ فِي أُورُوبَا وَأَمْرِيكَا وَنَحْوِهِمَا، وَلِهَذَا أُولَـئِكَ الْقَوْمُ يَعِيشُونَ مَعَ النِّسَاءِ وَيَكُونُ عِندَهُمْ أَوْلَادٌ بِلَا زَوَاجٍ لِكَوْنِ الطَّلَاقِ صَعْبًا وَثَقِيلًا.

- **مَنَاطُ كُفْرِ الْمُتَحَاكِمِ إِلَى الطَّاغُوتِ:**

1- التَّحَاكُمُ عِبَادَةٌ، لِأَنَّ اللَّـهَ أَمَرَ بِهِ، وَيَكُونُ صَرْفُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ لِلَّـهِ إِذَا كَانَ التَّحَاكُمُ إِلَى شَرْعِ اللَّـهِ، إِذَا صُرِفَتْ هَذِهِ الْعِبَادَةُ إِلَى غَيْرِ اللَّـهِ بِالتَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ يَكُونُ الْفَاعِلُ مُشْرِكًا: قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ **[سورة النساء].**

وَقَالَ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ **[سورة الشورى].**

2- مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ لَمْ يُحَقِّقِ الكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ: قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ **[سورة البقرة].**

وَقَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ **[سورة النساء].**

3- أَشْرَكَ بِاللَّـهِ فِي حُكْمِهِ: قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف]، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ: وَهِيَ تُقْرَأُ بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ. يَقُولُونَ: وَلا تُشْرِكْ يَا مُحَمَّدُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا، يَقُولُ: حَتَّى تَجْعَلَهُ مَعَهُ شَرِيكًا فِي حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ وَأُمُورِهِ. وَمَنْ قَرَأَهَا بِالْيَاءِ يَقُولُ: وَلا يُشْرِكُ اللَّـهُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا" [تفسير يحيى بن سلام]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ جَعَلَ نَفْسَهُ شَرِيكًا لِلَّـهِ فِي حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ، وَمَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِ فَقَدْ أَقَرَّ بِحَاكِمِيَّتِهِ وَأَشْرَكَهُ مَعَ اللَّـهِ فِي حُكْمِهِ.

- **حُكْمُ الإِعَانَةِ عَلَى الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ وَالتَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ:**

مَنْ أَعَانَ عَلَى فِعْلِ نَاقِضٍ وَاحِدٍ مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ بِكَلِمَةٍ أَوْ حَرْفٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى الْكُفْرِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى الْكُفْرِ فَقَدْ كَفَرَ، وَالدَّالُّ عَلَى الشَّيْءِ كَفَاعِلِهِ، قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة المائدة].

مِن صُوَرِ الإِعَانَةِ عَلَى فِعْلِ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ:

1- النُّصحُ وَالتَّحرِيضُ علَى فِعْلِ النَّاقِضِ، كالنُّصحِ بِالتَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ وَالتَّحرِيضِ عَلَيْهِ.

2- الدَّلَالَةُ عَلَى النَّاقِضِ: كَالدَّلَالَةِ عَلَى الْمَحْكَمةِ الطَّاغُوتِيَّةِ، مَثَلًا: فُلَانٌ سَأَلَ أَيْنَ الْمَحْكَمَةُ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ أَوْ كَيْفَ أَصِلُ إِلَى الْمَحْكَمةِ، فَيُجِيبُهُ وَيُدِلُّهُ عَلَى الْمَحْكَمةِ.

3- الْمُسَاهَمَةُ فِي فِعْلِ النَّاقِضِ: كَمَنْ يَكُونُ شَاهِدًا فِي الْمَحْكَمةِ، وَالَّذِي يَقُومُ بِنَسْخِ الْوَثَائِقِ الْخَاصَّةِ بِقَضِيَّةٍ مَا فِي الْمَحْكَمةِ الطَّاغُوتِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْمُسَاهَمَةُ فِي بِنَاءِ الْمُؤَسَّسَاتِ الطَّاغُوتِيَّةِ مِثْلَ الْمَحَاكِمِ.

وَأَيْضًا كُلُّ مَنْ رَضِيَ بِالْكُفْرِ أَوْ وَافَقَ عَلَيْهِ يَكُونُ مُرَتَكِبًا لِنَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَذُكِرَتْ الأَمْثِلَةُ عَلَى مَسْأَلَةِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَالْحُكْمُ يَكُونُ نَفْسَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ.

▪ قَضَاءُ الطَّاغُوتِ وَحُكْمُهُ غَيْرُ نَافِذٍ:

قَضَاءُ الطَّاغُوتِ لَا يَجُوزُ وَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَغَيْرُ نَافِذٍ، فَإِذَا حَكَمَ الطَّاغُوتُ بِفَسْخِ عَقْدِ الزَّوَاجِ مَثَلًا، فَهذا الْحُكْمُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَغَيْرُ نَافِذٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: سُئِلَ سُفْيَانُ عَنْ مَحْدُودٍ اسْتُقْضِيَ فَقَضَى بِقَضَايَا؟
قَالَ: "تَجُوزُ قَضَايَاه.
قَالَ أَحْمَدُ: "إِذَا تَابَ".
قَالَ إِسْحَاقُ: "كَمَا قَالَ". [مَسَائِلُ الْكَوْسَجِ].

قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ: بَابُ ذِكْرِ مَنْ لَا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ .أَجْمَعَ الشَّافِعِيُّ وَالْكُوفِيُّ عَلَى أَلَّا يُوَلَّى الْقَضَاءُ إِلَّا فَقِيهٌ، عَالِمٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ. وَعَلَى أَنَّ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ. وَلَا يَجُوزُ عِندَهُمَا قَضَاءُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ وَكَبِيرٍ قَدْ خَرِفَ. وَالْعَبْدُ الْمُكَاتَبُ، وَمَنْ لَمْ تَكمَلْ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ. وَالْمُعَتُوهُ وَالْأَعْمَى وَالْأَخْرَسُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ الإِشَارَةَ وَالْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ، وَالْكَاذِبُ وَالشَّاعِرُ إِذَا شَبَّبَ بِامْرَأَةٍ" [أَدَبُ الْقَاضِي].

▪ الخَاتِمَةُ:

الْحَمْدُ لِلَّـهِ، الَّذِي وَفَّقَنَا لِكِتَابَةِ هَذَا الْكِتَابِ، ولَكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي مَسْأَلَةِ الحُكْمِ وَالتَّحَاكُمِ يَسْتَحِي المَرْءُ أَنْ يَكْتُبَ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ!، وَلَكِنْ رَغْمَ وُضُوحِ هَذِهِ الأَدِلَّةِ فَقَدْ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَتَرَكَ كِتَابَ اللَّـهِ وَأَخَذَ بِالمُتَشَابِهِ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ الَّذِي هُوَ حَقٌّ وَلَكِنْ يُفَسِّرُهُ أَهْلُ البَاطِلِ وَفْقَ أَهْوَائِهِمْ، وَهَكَذَا هُمْ أَهْلُ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ وَالفُجُورِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ، يَتَّبِعُونَ المُتَشَابِهَ وَيَرُدُّونَ بِهِ المُحْكَمَ سَوَاءٌ كَانَتِ المَسْأَلَةُ تَخُصُّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ أَوْ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [سورة آل عمران].

وَلَمْ يَكْتَفُوا بِضَلَالَتِهِمْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا صَارُوا يَنْشُرُونَهَا وَيَبُثُّونَ الشُّبُهَاتِ عَبْرَ الكُتُبِ وَالدُّروسِ الصَّوْتِيَّةِ لِيَفْتِنُوا المُوَحِّدِينَ، وَكُلُّ هَذَا تَحْتَ عُنْوَانِ اتِّبَاعِ السَّلَفِ، وَقَدْ كَذَبُوا وَاللَّـهِ! وَإِنَّمَا السَّلَفُ بُرَاءٌ مِنْهُمْ، وَمَا هُمْ إِلَّا أَتْبَاعُ

الشَّيْطَانِ، يَهُودُ الآثَارِ، وَمَعَ الأَسَفِ هُنَاكَ مَنْ تَرَكَ التَّوْحِيدَ وَصَارَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، وَاللَّـهُ المُسْتَعَانُ، مَنْ تَرَكَ التَّوْحِيدَ وَاتَّبَعَ "يَهُودَ الْأَثَرِ"، صَارَ دَاعِيَةً يُضِلُّ مَنْ يَعْرِفُهُ.

حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّ اللَّـهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا". [صحيح البخاري].

وَلَا عَجَبَ مِنِ انْتِشَارِ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ، وَقَوْلِ أَكْثَرِ النَّاسِ بِهِ. فَنَقْضُ عُرَى الْإِسْلَامِ ومِنها عُروة الْحُكْمِ مَذْكُورٌ فِي السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ:

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّـهِ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم قَالَ: "لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ، تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ" [مسند أَحمد].

وعَن سُفْيَان الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، قَالَ: فَقِيلَ ذَلِكَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؟، قَالَ: "نِعْمُ الْإِخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِنْ كَانَتْ لَهُمْ كُلُّ مُرَّةٍ، وَلَكُمْ كُلُّ حُلْوَةٍ، كَلَّا وَاللَّـهِ لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ قَدَّ الشِّرَاكِ" [تفسير عبد الرزاق].

وَهُنَا كَلَامُ حُذَيْفَةَ لَيْسَ مِنْ هَوَاهُ حَاشَاهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمِينُ سِرِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَامُ أَحَادِيثِ الفِتَنِ، فَهَا هُمُ الجَهْمِيَّةُ وَأَنْصَارُ الطَّاغُوتِ الغُثَاءُ يَسْلُكُونَ طَرِيقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدَّ الشِّرَاكِ، وَشِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَحَتَّى لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلُوهُ.

فَإِذَا كَانَتِ الجَهْمِيَّةُ هُمْ بِمَثَابَةِ أَحْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الضَّالِّينَ، وَالعَوَامُّ مِثْلَ عَامَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَكُونُوا بِمَثَابَةِ الحَوَارِيِّينَ، وَبِمَثَابَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وَانْصُرُوا دِينَكُمْ وَأَحْيُوا فَرِيضَةَ الحُكْمِ بِشَرْعِ اللَّـهِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَى شَرْعِهِ، وَأَحْيُوا فَرِيضَةَ تَكْفِيرِ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّـهُ وَتَكْفِيرِ مَنْ تحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ.

واتَّقوا اللَّـهَ يَا عِبادَ اللَّـهِ، وَعَلَيْكم بِالتَّصْدِيقِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّفْوِيضِ وَالرِّضَى لِمَا فِي هَذَا الكِتَابِ، وَلَا تَكْتُموا هَذَا الكِتَابَ أَحَدًا، فَعَسَى أَنْ يَرُدَّ اللَّـهُ بِهِ حَيْرَانًا عَنْ حَيْرَتِهِ وضَالًّا عَنْ ضَلَالَتِهِ، فَيَنْجُو بِهِ، وَإِذَا سَأَلَكَ أَحَدٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي هَذَا الكِتَابِ، وَهُوَ مُسْتَرْشِدٌ (أَوْ يَسْأَلُكَ شَيْئًا لَمْ يَفْهَمْهُ)، فَكَلِّمْهُ وَأَرْشِدْهُ (وَأَجِبْ عَنْ سُؤَالِهِ)، وَإِذَا جَاءَكَ يُنَاظِرُكَ وَيُجَادِلُكَ، فَاحْذَرْهُ، وَقُلْ لِمَنْ يُرِيدُ الجِدَالَ وَالمِرَاءَ هَذَا مَذْهَبِي وَهَذِهِ عَقِيدَتِي وَلَنْ أَتَنَازَلَ وَلَنْ أُنَاظِرَ، وَأَمَّا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْتَفْهِمَ وَتَسْأَلَ فَلَكَ ذَلِكَ. وَالْحَمْدُ لِلَّـهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.[1]

ربيع الآخر 1446 هـ

[1] الدال على الخير كفاعله، ساهم في نشر الكتاب واحتسب الأجر، ونذكر من أراد أن يطبع الكتاب، ألا يجعل الكتاب في مكان مهين لاحتوائه على أسماء اللَّـه عز وجل وكلامه وأحاديث نبيه صلى اللَّـه عليه وسلم.

للتواصل عبر التلغرام Kirkuk_Sniper @

للاشتراك في القناة انقر على الرابط http://tiny.cc/KirkukSniper

المحتويات

Kirkuk Sniper